

جامعة غارداية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالب:

بن روبية حسين

بعنوان:

آليا لتمويل الاعتماد المستندي للتجارة الخارجية

دراسة مقارنة البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:

أمام اللجنة المكونة من السادة:

أ - رئيسا

أ/ أولاد الهدار بلقاسم فاتح - مشرفا ومقررا

..... - مناقشا

..... - مناقشا

السنة الجامعية: 2020/ 2019م

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات تم إنهاء مشروع التخرج بنجاح أهدي
هذا العمل إلى معلم البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وإلى الوالد وإلى الوالدة الغالية.

وإلى الأساتذة الأفاضل و كل العائلة والإخوة والأصدقاء والزملاء من قريب و
من بعيد وإلى كل من أحب الله ورسوله.

- حسين بن روبعة



شكر و عرفان

نشكر الله عز وجل الذي منحنا الصبر ومكننا لإنجاز هذا العمل.
أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتنانني وعرفاني إلى كل من مد لي يد العون
من قريب أو من بعيد في سبيل إنجاز هذا العمل المتواضع و أخص بالذكر:
الأستاذ الفاضل الدكتور : أولاد المدار فاتح على إشرافه و مساعدته لي في
إنجاز هذا العمل المتواضع .
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة التي
سألتزم بكل التوجيهات و الانتقادات العلمية و الموضوعية .
وكما أتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية
وعلوم التسيير بجامعة خرداية.

- حسين بن روبية

المخلص:

تهدف الدراسة إلى معرفة الإلتزامات المهنية للبنوك التقليدية والإسلامية، في حالة إستعمالها لآلية الإعتماد المستندي كتقنية للتمويل المصرفي.

ولتدعيم الدراسة النظرية تم إختيار بنك البركة الإسلامي (EL BARAKA) والبنك الخارجي الجزائري (BEA) كدراسة حالة تطبيقية لذلك، من خلال دراسة ملف استيراد لأحد زبائن بنك BEA بتغطية ذاتية للزبون، وملف استيراد للزبون بنك EL BARAKA، بتغطية مشتركة، وقد عززنا دراستنا بأداة البحث المتمثلة في المقابلة والتي خصت رؤساء مصالح التجارة الخارجية لكلا البنكين.

وإستخلصنا أن البنوك التقليدية و الإسلامية يترتب عليها نفس إستعمالها الآلية الإعتماد المستندي في حالة التغطية الذاتية للزبون، وتختلف في حالة التغطية المشتركة.

الكلمات المفتاحية: البنوك التقليدية، البنوك الإسلامية، الإعتماد المستندي، التوطين، المساومة.

Résumé:

Le but de l'étude est de déterminer les obligations professionnelles des banques traditionnelles et des banques islamiques, si elles utilisent la technique de crédit documentaire comme une technique de financement bancaire.

Pour renforcer l'étude théorique, la banque ELBARAKA et la banque BEA ont été choisies comme étude de cas pratique à travers l'étude d'un dossier d'importation d'un client de la banque BEA avec l'auto couverture du client, et le dossier d'importation d'un client de la banque ELBARAKA avec couverture commune.

Et nous avons renforcé notre étude avec l'outil de recherche qu'est l'interview des chefs services de commerce extérieur des deux banques.

Nous avons conclu que les banques traditionnelles et les banques islamiques ont les mêmes obligations professionnelles, par l'utilisation du technique du crédit documentaire en cas de auto-couverture du client, et varient dans le cas de la couverture commune.

Mot clé: Les banques traditionnelles, les banques islamiques, le crédit documentaire, domiciliation, négociation.

قائمة المحتويات

	الاهداء
	الشكر
	الملخص
	الفهرس
أ-هـ	مقدمة.....
الفصل الأول: الاعتماد المستندي كعمل من عمل البنوك	
02	تمهيد:
03	المبحث الأول: الاعتماد المستندي وصوره
03	المطلب الأول : مفهوم الاعتماد المستندي وأطرافه
03	الفرع الأول : مفهوم الاعتماد المستندي
05	الفرع الثاني : أطراف الاعتماد المستندي
06	المطلب الثاني: تقسيمات الاعتماد المستندي
06	الفرع الأول : الاعتماد القابل لمنقضى.....
08	الفرع الثاني: الاعتماد غير القابل لمنقضى.....
09	الفرع الثالث: الاعتماد المؤيد (المعزز).....
12	الفرع الرابع : من حيث عدد الدفعات.....

13	الفرع الخامس : الاعتماد القابل لمتحويل.....
14	الفرع السادس: الاعتماد المفتوح بقوة اعتماد آخر.....
16	المبحث الثاني : مدخل الى التجارة الخارجية
16	المطلب الول: مفهوم التجارة الخارجية ومكوناتها
16	الفرع الول : مفهوم التجارة الخارجية
19	المطلب الثاني: أهداف التجارة الخارجية وأسباب قيامها
22	المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية
25	المبحث الثالث : مدخل الى التمويل
25	أولاً : مفهوم، أهمية التمويل و أنواع التمويل.
27	ثانياً : أشكال التمويل
31	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني الاعتماد المستندي كآلية تعتمدھا البنوك في تمويل التجارة الخارجية	
33	تمهيد
34	المبحث الأول: الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية.....
34	المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية.....
41	المبحث الثاني : الاعتماد المستندي في البنوك الاسلامية
41	المطلب الاول : تعريف الاعتماد المستندي في الفقه الإسلامي.....
42	المطلب الثاني : انواع الاعتمادات المستندية في البنوك الاسلامية.....

45	المبحث الثالث: تبين آلية سير الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.....
45	المطلب الأول: صيغة التمويل بالاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.....
49	المطلب الثاني: إلتزامات أطراف الاعتماد المستندي والآثار المترتبة عليهم.....
52	خلاصة الفصل :.....
الفصل الثالث :دراسة حالة بنك البركة و البنك الخارجي الجزائري (وكالة غرداية)	
54	تمهيد
55	المبحث الأول: تقديم عام لكل من بنك الخارجي الجزائري وبنك البركة الجزائري.....
55	المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك الخارجي الجزائري لBEA.....
57	الفرع الاول: مهام ووظائف البنك الخارجي الجزائري BEA
58	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري BEA.....
59	المطلب الثاني : بنك البركة الجزائري
60	الفرع الاول: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.....
62	الفرع الثاني: أهداف وإستراتيجيات بنك البركة الجزائري
63	الفرع الثالث: إستراتيجيات وموارد بنك البركة الجزائري.....
65	المطلب الثالث : تقديم وكالة بنك البركة غرداية.....
65	الفرع الاول : تعريف وكالة بنك البركة غرداية.
65	الفرع الثاني الهيكل التنظيمي للوكالة.....

70	المبحث الثاني: دراسة حالة سير ملف إعتقاد مستندي في بنك تقليدي وبنك إسلامي
70	المطلب الأول :مراحل سير ملف الإعتقاد المستندي في بنك الخارجي الجزائري (وكالة غرداية)
74	المطلب الثاني: مراحل سير عملية الإعتقاد المستندي في بنك البركة.....
80	المطلب الثالث : نتائج الدراسة الميدانية و إختبار الفرضيات
83	خلاصة الفصل الثالث
85	الخاتمة
-	قائمة المراجع.....

حقبة

في ظل المتغيرات العالمية ونتيجة لعولمة النشاط المصرفي وتحرير الخدمات المالية و المصرفية، برزت تحديات تنافسية كبيرة للمصارف الإسلامية. مما أدى بها إلى ضرورة التكيف مع هذه المتغيرات لمواكبة التطورات التكنولوجية المتلاحقة في مجال الصناعة البنكية وأصبح العمل على تحسين مستوى الخدمات وتحقيق رغبات العمال، واستخدام مختلف الأساليب و التكنولوجيات الحديثة كأحد المداخل الرئيسية لتطوير القدرة التنافسية لها. من جهة ثانية فإن تطور منتجات البنوك أدى إلى اتساع دائرة المخاطر وارتفاع تكاليفها ودفع بها إلى البحث عن منتجات و أدوات مالية مبتكرة ، غير أن تمت المنتجات التي تم ابتكارها على أسس وقواعد النظام الرأسمالي الذي تقوم معاملاته على أساس الفائدة الربوية جعل من المنتجات المالية التقليدية أدوات تقود إلى المخاطر بدل من ان تكون أداة لتخفيف من حدتها، كما أن هذا النوع من المنتجات أدى بالاقتصاد العالمي إلى الوقوع في عدة أزمات مالية فالس و العديد من المؤسسات البنكية ، لذا ازداد الاهتمام بالمبادئ التي يقوم عليها النظام المالي الإسلامي بمؤسساته التي تحكمها ضوابط شرعية تراعي الجانب الأخلاقي والاجتماعي وترتبط منتجاتها بالاقتصاد الحقيقي، فلجأت دول عدة إلى إنشاء بنوك إسلامية و العمل على سن قوانين خاصة بها . وخلال فترة زمنية قصيرة اخدت المنتجات البنكية في انتشارا حتى امتدت إلى الدول غير الإسلامية.

ومما سبق يمكن صياغة إشكالية الموضوع بالشكل التالي :

معالجة الموضوع تطرح الإشكالية الرئيسية التالية: فيما تتمثل آليات تمويل الاعتماد المستندي للتجارة الخارجية؟

ومن خلال السؤال الرئيسي نورد الأسئلة الفرعية التالية

هل هناك شروط وإجراءات موحدة عند فتح الاعتماد المستندي بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية؟

هل هناك التزامات بنكية بخصوص استلام وفحص المستندات المنصوص عليها في شروط الاعتماد؟

المنهج المتبع : بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة ، وتحليل مختلف أبعاد وجوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج الذي يتوافق مع طبيعة الموضوع .

المنهج الوصفي التحليلي : سمح لنا هذا المنهج باستيعاب الجانب النظري للبحث والمتمثل في الدراسة النظرية حول تمويل التجارة الخارجية والاعتماد المستندي .

-أسلوب جمع المعلومات : فقد اعتمدنا على أسلوب المسح المكتبي وذلك من خلال المراجع والبحوث والدراسات التي لها صلة بموضوع البحث .

الهدف من دراسة الموضوع :

إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو تزويد اكتساب المعارف والمعلومات الخاصة بأصول وقواعد الاعتماد المستندي وتنمية مهارات وقدرات الأداء مهام الوظيفة بكفاءة عالية في كيفية إدارة وتنظيم ومراقبة كافة المراحل التي يمر بها آلية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية من حيث صورة وكيفية فتحه ووسائل تنفيذه والقواعد القانونية المنظمة له.

1-الإلمام التام بمفهوم الاعتماد المستندي .

2-التعرف على صور الاعتماد المستندي .

3- تمويل التجارة الخارجية.

4- البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية .

5- الاعتماد المستندي آلية لتمويل التجارة الخارجية .

أهمية الدراسة :

وقد ازدادت أهمية الاعتماد المستندي لتجارة الخارجية نتيجة لتطور العلاقات التجارية الدولية وذلك لتقدم وسائل النقل والاتصالات فلم يعد الأمر يقتصر على وسائل الاتصالات القديمة كالبريد والتلكس والفاكس والهاتف الآلي بل دخلت نظم حديثة للاتصالات ساهمت في تطوير إجراءات الاعتماد المستندي مثل شبكة السويفت التي أصبحت تنفذ العملية في ثوان ، ومثال وسائل الاتصال عن بعد ونظام التبادل الإلكتروني ومن ذلك يتضح ان وجود الاعتماد المستندي يضمن حقوق المستورد والمصدر كما أنه يضمن حقوق البنك فاتح الاعتماد بوجود وثائق الشحن الصادرة باسمه أو لأمره والتي تمكنه من التصرف في البضاعة المستوردة في حال تخلف المستورد عن دفع قيمتها إليه ، من أجل الاجابة على الإشكالية المطروحة سلفا و تحقيق أهداف الدراسة

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي وجهتنا في هذا الموضوع وهي أثناء فترة التريص تتمثل في عدم تقديم الوثائق الخاصة و القول بأنها سرية.

الدراسات السابقة

لقد تم التعرض في كثير من الدراسات لدور البنوك في تمويل التجارة الخارجية و الآليات التي تعتمد عليها و لقد حظي الاعتماد المستندي على اهتمام كبير من طرف الباحثين و ذلك راجع إلى نسبة التعامل به و مدى إقبال المستورد عليه

. و فيما يلي يمكن عرض ابرز هذه الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة .

* عبد القادر شاعة، في الاعتماد المستندي أداة دفع و قرض دراسة واقع الجزائر ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2006.

حيث كان هدف الباحث من هذه الدراسة هو معرفة وسائل الدفع و التمويل التي تعتمد عليها المؤسسات في تمويل نشاطها و اختار الاعتماد المستندي باعتباره أداة دفع و قرض قصيرة الأجل تلجأ إليه المؤسسات و التجار في اغلب عمليات الاستيراد.

و كانت نتائج بحثه أن الاعتماد المستندي هي تقنية تعتمد على المستندات يلجأ إليها المستورد لثقلته بالمصدر رغم تحمله مصاريف أخرى لفتح الاعتماد إلا أن ذلك يمنحه الاطمئنان باعتبار ان البنك هو المسئول.

* نورة بوكونة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3. 2012،

كان الهدف من هذه الدراسة إبراز دور الدولة في تطوير التجارة الخارجية وضرورة تحريرها من اجل تحقيق معدلات عالية من التنمية و التعرف على السياسات المنتهجة ومدى تأثيرها في التجارة الخارجية و تمويلها و إبراز اهم تقنيات تمويل التجارة الخارجية.

واستخلص من هذه الدراسة أن تكون عمليات التجارة الخارجية في غنى عن المخاطر المحتملة و غير المتوقعة التي تتعرض لها أثناء مراحل سيرها، فلا بد من إرفاقها بالوثائق اللازمة و الضرورية و اختيار وسيلة الدفع . بدقة و عناية لتجنب تحمل تكاليف أكبر ، وحتى تضمن للمصدر وصول المبلغ المحدد في الوقت المفروض و تعدد تقنيات تمويل التجارة الخارجية، من قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وعلى المتعامل اختيار الطريقة المثلى للتمويل التي تناسب شروطه التجارية.

* ليندة حسان، انعكاسات الاعتماد المستندي على التجارة الخارجية الجزائرية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة العمليات التجارية، جامعة الجزائر 3 . 2012-2013.

كان هدف الباحث من خلال هذه الدراسة التأكيد على الدور المتنامي للاعتماد المستندي كأحد الطرق الأساسية لتمويل التجارة الخارجية، وكذا توسع العلاقات التجارية مع الدول الأجنبية ومحاولة تقييم الاعتماد المستندي كوسيلة دفع دولية ودوره في تأطير التجارة الخارجية الجزائرية، والوصول إلى تحقيق شفافية أكبر في العمليات التجارية والمالية . وكانت نتائج هذه الدراسة أن توجه المستوردون الجزائريون مؤخرا إلى فتح اعتمادات مستنديه مع قبول ورقة تجارية ، وذلك لغرض الاستفادة من مهلة التسديد من بيع البضائع المستوردة أو استعمالها في العملية الإنتاجية ويساهم الاعتماد المستندي في إضافة الشفافية

هيكل الدراسة

بالنظر إلى أهمية البحث، ومن أجل تحقيق أهدافه ، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة، وهي:

الفصل الأول: تم التطرق فيه إلى المفاهيم العامة حول الاعتماد المستندي في البنوك بالإضافة إلى المفاهيم وأشكاله ومصادره.

الفصل الثاني : تم تخصيص هذا الفصل إلى ماهية التجارة الخارجية والتمويل في البنكين بركة والبنك الخارجي الجزائري وكذا تقنيات تمويلها المختلفة.

الفصل الثالث: تم في هذا الفصل دراسة حالة سير عملية الاعتماد المستندي في بنك الخارجي الجزائري - BEA وكالة غرداية - و بنك البركة BRAKA ذلك بعد التعريف بالبنكين بصفة عامة و وكالتي غرداية بصفة خاصة.

الفصل الأول:

آليات تحويل الاعتماد

المستندي

تمهيد :

تعتبر البنوك التجارية بمثابة المحرك الأساسي لدواليب النشاط الاقتصادي ودفع عجله النمو الشامل نحو التقدم وذلك سبب اتصالها بالحياة الاقتصادية من جميع نواحيها ولعلاقتها الوثيقة بالحكومات والأفراد , والمسؤولة عن تقديم مختلف الخدمات للأعوان الاقتصادية فالبنك التجاري بهذا المفهوم يعد من أهم الوسطاء الماليين في الاقتصاد وهذا للدور الذي تؤديه هذه البنوك في عملية تمويل مختلف القطاعات.

وعلى ذلك يعد التمويل من أساسيات انشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها اذ تحتاج المؤسسات إلى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة وهذا من اجل تغطيه مختلف احتياجاتها للقيام بأنشطتها ووظائفها المعتادة.

المبحث الأول: الاعتماد المستندي وصوره.

إن التطور الاقتصادي كان له تأثير على الساحة العالمية ولاسيما عندما تم إنشاء أقطاب سياسية واقتصادية محلية مثل الاتحاد الأوروبي وانهيار القطب الاشتراكي وتوجه الدول لانتهاج النظام الاقتصادي الحر فإنه، وفي ظل هذه التغيرات . أصبح الاعتماد المستندي وما يقوم به من دور فعال في تسهيل المعاملات التجارية الدولية نظرا لكونه افضل طرق الدفع ، في تسوية المعاملات التجارية الدولية لسهولة الإجراءات المتبعة وسرعة النتائج المتحصل عليها.

وستنطلق في هذا المبحث إلى نقطتين:

1-تحديد مفهوم الاعتماد المستندي.

2-الصور التي يرد فيها الاعتماد المستندي.

المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي و أطرافه

الفرع الأول: مفهوم الاعتماد المستندي

رغم أن أغلب التشريعات لم تعرف الاعتماد المستندي إلا ان بعض الفقه المتمثل في محي الدين اسماعيل علم الدين حيث عرفه بأنه تعهد صادر من البنك بناء على طلب عميله الذي يسمى الامر بفتح اعتماد لصالح الغير الذي يسمى المستفيد مضمون بحيازة مستندات متمثلة لبضاعة منقولة أو معدة للنقل.

و قد عرفته الأستاذة سميحة القيلوبي بأنه العقد الذي يلتزم بمقتضاه البنك بأن يضع مبلغا من المال تحت تصرف شخص يحدده العميل المتعاقد و يكون هذا الشخص المستفيد حائزا

للمستندات التي تمثل البضاعة و المستندات المتبينة لعلاقاته مع العميل الامر بالاعتماد و التي على البنك التحقيق منها و الحصول عليها لتنفيذ التزاماته بالاعتماد¹.

Terrel et H. le jeune H²، و هذا التعريف يقترب من التعريف الذي أعطاه الأستاذان الاعتماد المستندي حيث يعرفانه بأنه كل فتح للاعتماد أيا كانت الصورة التي يتخذها يتم لمن كانت مرسله إليه بضاعة في الطريق و سيكون مضمونا بواسطة المستندات المتعلقة بهذه البضاعة.

ومن مختلف هذه التعاريف يتضح أن الاعتماد المستندي يقوم على إدخال طرف محايد يتمتع بثقة الطرفين إلى جانب قدرته على الوفاء بالديون و احترامه.

و هذه المواصفات لا تتوفر إلا في البنوك³ و يتبين كذلك من خلال هذه التعاريف أهمية الائتمان المستندي حيث تقوم البنوك عن طريق منح الائتمان بلعب دور الوسيط

و ذلك بقيام البنك الذي يتعامل معه المشتري بفتح اعتماد بناء على طلب هذا الاخير لفائدة البائع يتعهد له فيه بأن يدفع إليه ثمن البضاعة موضوع العملية التجارية بعد توصله بمستندات شخصيا و فحصه لهذه المستندات⁴

فبتدخل البنك يستطيع كل من المشتري و البائع إيجاد حل لمشكلتهم فالمشتري لن يدفع ثمن السلعة إلا بعد وصول المستندات التي تثبت أنها في طريقها إليه كما أن البائع بإخراجه للبضائع يكون مطمئنا بواسطة خطاب الاعتماد الذي وجهه إليه البنك المتدخل فقيمة هذه البضائع تؤخذ من البنك الذي يعتبر مدينا مليء الدين لا يخشي منه و الاعتماد المستندي

¹ سميحة القيلوبي الأسس القانونية للعملية البنوك مكتبة شمس القاهرة ص 98.

² Henry Terrel et Henry le jeune :Traité Des operations commerciales debougue 5 éme éditions p 222.

³ Grégoire curien :le crédit –documentaire ,Danot –Paris 1998 p 4.

⁴ Grégoire curien :le crédit –documentaire ,Danot –Paris 1998 p 4.

ينتشر بالخصوص بين التجار المتواجدين في أكثر من دولة حيث يسهل إبرام الصفقات التجارية الدولية .

الفرع الثاني: أطراف الاعتماد المستندي

إن الاشخاص المستندي و يعتبرون أطرافا فيه:

*الزبون المشتري الذين يجمع بينهم الاعتماد و يسمى الامر أو معطي الامر و يسمى كذلك لأن البنك يتقيد عند فتح الاعتماد بالبيانات التي حددها العميل في طلبه من حيث أجل الاعتماد والمستندات التي يجب تقديمها¹ فهو إذن يتقدم إلى البنك ليطلب فتح اعتماد مستندي لفائدة البائع من أجل أداء ثمن البضاعة الذي سيقدم البائع للمستندات الخاصة بها.

*المستفيد و هو البائع الذي يصدر الاعتماد المستندي لصالحه و الذي تصرف إليه قيمة الاعتماد عندما يتقدم بمستندات شحن البضاعة.

*البنك المنشيء هو الذي يعمل على فتح الاعتماد المستندي بناء على طلب

الآمر

و يلتزم بذلك آزاء المستفيد بدفع قيمة هذا الاعتماد إليه مقابل توصله بمستندات شحن البضاعة.

¹محي الدين اسماعيل علم الدين موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العلمية المرجع السابق ص 450.

*البنك المراسل أو المؤيد فهو إما يبلغ المستفيد بخطاب الضمان الوارد عليه من البنك المنشئ و إما على لإضافة تأييده إلى الاعتماد حيث يلتزم في هذه الحالة الاخيرة بتسلم المستندات من المستفيد و فحصها و أداء قيمة الاعتماد إلى هذا الاخير و إرسال المستندات و كل الوثائق المتعلقة بالعملية إلى البنك المنشئ.

المطلب الثاني : تقسيمات الإعتماد المستندي.

نظراً لضرورة تلبية الحاجات العلمية والعمليات المصرفية المتنوعة التي استحدثتها الظروف الاقتصادية فقد تنوعت واختلفت الاعتمادات المستندية تبعاً للشروط التي قد ترد في هذه الاعتمادات المستندية هذا بالإضافة إلى المصطلحات التي قد تغير الاعتماد من نوع إلى نوع آخر وكذلك الالتزامات الواردة فيه وعليه فإنه يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية على النحو التالي:

الفرع الأول: الاعتماد القابل للنقض

وهو الاعتماد الذي يجوز فيه للبنك (المصدر) الرجوع فيه ، أو تعديله دون إبلاغ المستفيد طالما كان ذلك قبل تقديم المستندات. وهذا النوع من الاعتمادات المستندية يعطي الفرصة للبنك مصدر الاعتماد الصلاحية في إجراء أي تعديل أو إلغاء الاعتماد في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد الأمر الذي أصبح مع التعقيدات العملية التي يثيرها هذا النوع نادر الوجود ، حتى أن البنوك أصبحت ترفض إصدار مثل هذا النوع من الاعتمادات

المستندية.¹ وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من قواعد الأصول والأعراف الموحدة بعدم ضرورة إبلاغ المستفيد بالإلغاء أو التعديل وتنص على جواز إلغاء أو تعديل هذا الاعتماد دون إخطار المستفيد.

ولكن هذه الصلاحية الممنوحة للبنك أو لأمر قد يحول حائل دون استخدامها فلا يستطيع البنك أو الأمر بفتح الاعتماد حينذاك إلغاء أو تعديل هذا الاعتماد وذلك في حالة ما إذا قام المستفيد بالتزاماته وتقدم إلى البنك لمستندات في الوقت الذي لم يكن البنك أو الأمر بعد قد ألغى أو عدّل في هذا الاعتماد ففي هذه الحالة يتأكد حق المستفيد في المطالبة بتنفيذ خطاب الاعتماد.

وفي حالة ما إذا كان البنك المصدر قد خول بنك وسيط بالوفاء بقيمة هذا الاعتماد فعلى البنك المصدر أن يبلغ البنك المسؤول عن الوفاء بتعديل أو إلغاء هذا النوع من الاعتماد قبل قيام البنك المكلف بالوفاء بالوفاء بقيمة خطاب الاعتماد إلى المستفيد في حالة ما إذا قدم المستفيد أوراق الاعتماد وكان قد استوفت كافة الشروط المنصوص عليها ، وإلا كان البنك المصدر في حالة الإلغاء دون إعلام البنك المكلف مسؤولاً عن المبالغ التي دفعها الوسيط أو تعهد بدفعها مثل تسلم إشعار النقص أو التعديل.²

¹ محمد زيدان، رسالة ماجستير، دورة الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية- المملكة المتحدة، ص5

² علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية/ جامعة القاهرة، ص12

وقد أعتت المادة الخامسة/3 من قانون التجارة الأمريكي في حديثها عن الاعتمادات المستندية الحق في إلغاء أو التعديل في الاعتماد دون إشعار العميل أو المستفيد ما لم يتفق على غير ذلك.

الفرع الثاني: الاعتماد غير القابل للنقض

ويسمى بالاعتماد القطعي وكذلك يسمى بالاعتماد البات ، وهو الاعتماد الذي لا يجوز بأي حال من الأحوال نقضه أو تعديله بدون موافقة ذوي الشأن وهم الأطراف الثلاث للاعتماد المستندي وهم الامر والمستفيد والبنك.

فلا يستطيع البنك التحلل من التزامه بدفع قيمة خطاب الاعتماد إلى المستفيد في حال تقديم الأوراق المطلوبة ومطابقة الشروط حيث أن هذا الاعتماد يرتب في ذمة البنك التزاماً أصيلاً لا يستطيع الرجوع عنه هذا من ناحية ، أما من ناحية أخرى فإن حق المستفيد لا يتأثر بوجود منازعات ما بينه وبين المشتري حيث أن الاعتماد القطعي يظهر الدفع المتعلقة بعملية البيع، وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الأكثر استعمالاً وإقبالاً عليه من قبل التجار والمستوردين والمصدرين ذلك لأن عنصر الثقة فيه عالياً هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه يجنبهم مخاطر إفلاس عملائهم المشتريين أو سوء نيتهم، ذلك أن هذا النوع من الاعتمادات المستندية يحتوي على تعهد قطعي وبات ونهائي من قبل البنك بالوفاء بقيمة الاعتماد، وللتمييز بين الاعتماد القابل للنقض والاعتماد غير القابل للنقض فيجب أن يذكر فيه صراحة بأنه قابلاً للنقض أو غير قابلاً للنقض كما جاء في المادة السادسة من الأصول

والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (500) في فقرتها (ب و ج) حيث جاء في
 الفقرة ب "وعليه يجب أن يبين الاعتماد بوضوح ما إذا كان قابلاً للنقض أو غير قابل
 للنقض". أما في الفقرة ج "وفي حالة عدم بيان ذلك يعتبر الاعتماد غير قابل للنقض"
 الأصول والأعراف الموحدة نشرة 500 مادة 6 ، فإذا سكت البنك ولم يفصح عن أي
 الاعتمادات المستندية أراد أن يلتزم فسر هذا السكوت على أنه أراد أن يلتزم بالاعتماد القابل
 للنقض.¹

الفرع الثالث: الاعتماد المؤيد (المعزز)

في بعض الأحيان قد يشترط البائع أن يكون الاعتماد الذي تم لمصلحته اعتماداً غير قابل
 للنقض (مؤيداً) أو (معززاً) ومعنى هذا أن البنك الوسيط الموجود عادةً في بلد المستفيد يقوم
 بالتعهد للمستفيد بالوفاء بقيمة الاعتماد المستندي إذا تقدم المستفيد إلى البنك (الوسيط)
 بالمستندات المطلوبة وكانت هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد المفتوح.
 وبمعنى آخر فيعتبر الاعتماد غير القابل للنقض والمعزز بأن الاعتماد الذي يطلب بموجبه
 البنك فاتح الاعتماد من البنك المراسل إضافة تعزيزه عليه عند تبليغه للمستفيد وذلك بإضافة
 عبارة مفادها أن الاعتماد يحمل تعزيز البنك المبلّغ وتعهده بالدفع أو القبول حال تقديم
 المستندات بشرط مطابقتها لشروط الاعتماد.

¹ . علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية/ جامعة القاهرة، ص 5

ويعتبر تعزيز الاعتماد غير القابل للنقض من قبل البنك المراسل أو الوسيط - يسمى بالبنك المعزز - تشكل هذه العملية تعهداً قاطعاً من قبل البنك مصدر الاعتماد وكذلك من قبل البنك المعزز بتأدية قيمة هذا الاعتماد إلى المستفيد شريطة أن يلتزم هذا الأخير بتقديم المستندات المطلوبة بعد أن تتم مطابقة الشروط المقدمة.¹

وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة/ب من الأصول والأعراف الموحدة بقولها "إن تعزيز الاعتماد غير القابل للنقض من قبل مصرف آخر (المصرف المعزز) بناء على تفويض/ طلب من المصرف مصدر الاعتماد يشكل تعهداً قاطعاً من المصرف المعزز بالإضافة إلى تعهد المصرف مصدر الاعتماد شريطة أن تقدم المستندات المطلوبة إلى المصرف المعزز أو إلى أي مصرف مسمى آخر ، وأن يتم التقيد بشروط الاعتماد إلى آخر المادة من الأعراف الدولية 9/ج.

ويكون التأييد في أغلب الأحيان بناء على طلب مقدم من البائع إلى المشتري وذلك حتى يتجنب البائع ما يترتب على كون البنك الوسيط أو المراسل هو عبارة عن وكيل فقط موجود في بلد المشتري ويرغب في قيام هذا التعهد المباشر على البنك الموجود في بلد (المشتري).²

وقد جاء في المادة التاسعة على 1 ح 9/ج/1 بأنه إذا طلب المصرف مصدر الاعتماد أو فوض مصرفاً آخر أن يضيف تعزيزه إلى الاعتماد ولم يكن المصرف الأخير على استعداد للقيام بالتعزيز ، فعليه أن يبلغ المصرف مصدر الاعتماد بذلك دون تأخير.

¹ محمد زيدان، رسالة ماجستير، دورة الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية- المملكة المتحدة، ص 6-7

² د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية/ جامعة القاهرة، ص 23

9/ج2 "ما لم يحدد المصرف مصدر الاعتماد خلاف ذلك في تفويضه أو طلبه بإضافة التعزيز فإنه يجوز للمصرف المبلغ تبليغ الاعتماد إلى المستفيد دون إضافة تعزيره". وعليه فإن من حق البنك المراسل أو الوسيط أن يقوم برفض تعزيز هذا الاعتماد ويكتفي فقط بتبليغه إلى المستفيد فإذا ما اختار البنك الوسيط هذه الحالة فإن عليه أن يبلغ البنك مصدر الاعتماد مباشرة ودون تأخير.

هذا ولا بد من الذكر بأن الاعتماد المعزز لا بد أن يكون اعتماد غير قابل للنقض وهذا التعزيز يكون من مصلحة البنك المصدر في الدرجة الأولى ، وذلك بتخفيف عبء المسؤولية عن كاهله في محض المستندات ومطابقتها وعليه فإن البنك المصدر إذا اكتشف عدم دقة المستندات أو عدم مطابقتها وجب ردها إلى المعزز دون المستفيد. ويعتبر من نافلة القول بأن تعزيز الاعتماد من خلال بنك وسيط في بلد المستفيد يحقق له السرعة في تنفيذ التزاماته بتقديم المستندات المطلوبة وكذلك قد يجهل المستفيد النظام القانوني في دولة الامر أو المصدر.

أما بالنظر إلى الاعتمادات المستندية بحسب طريقة دفع هذه الاعتمادات فإنها تقسم إلى اعتماد الاطلاع، واعتماد السبب الزمني (القبول) ، والاعتماد مؤجل الدفع، واعتماد الدفعة المقدمة، والاعتماد الدوار. وسوف أقوم بالتعرض إليها على التوالي وبإيجاز كما يلي:

الفرع الرابع : من حيث عدد الدفعات.

• اعتماد الدفعة الواحدة والاعتماد الدائري أو المجدد⁽¹⁾:

1-اعتماد الدفعة الواحدة: وهي الصورة العادية البسيطة للاعتماد المستندي أن يكون

واجب الدفع مرة واحدة وفي تاريخ معين إذا قدمت مستندات معينة.

2-الاعتماد الدائري أو المجدد : وبموجب هذا النوع من الاعتمادات وحسب شروطه

وأحكامه فإن قيمته و/أو مدته تتجدد تلقائياً دون الحاجة لإجراء أي تعديل و/أو تمديد

الاعتماد.

ويمكن تجده إما بالقيمة أو المدة او بالاثنتين معا ، ويتميز هذا النوع بأنه قد يكون

متجدد ومجمع أو غير مجمع .

ويقصد بالاعتماد المتجدد المجمع أنه يمكن إضافة الرصيد الغير مستخدم في أي من

مرات استخدام الاعتماد السابقة على مرات الاستخدام التالية.

أما الاعتماد المتجدد غير المجمع : يقصد به أن الاعتماد لا يتجدد في مرات

الاستخدام التالية إلا بالقيمة الأصلية للاعتماد ويعني ذلك عدم السماح بإضافة أي رصيد

مستخدم من مرات استخدام سابقة بالاعتماد.

¹ - أ/ جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية مركز لكتاب الأكاديمي عمان الأردن، ط 01 ، ص 25.

الفرع الخامس: الاعتماد القابل للتحويل

جاء في نص المادة 48/أ ن الأصول والأعراف الموحدة نشرت 500 ما يلي: "الاعتماد القابل للتحويل هو الاعتماد الذي يجوز بموجبه للمستفيد (المستفيد الأول) أن يطلب من المصرف المفوض بالدفع أو المتعهد بالدفع المؤجل أو القبول أو التداول (المصرف المحول) أو - في حالة الاعتماد القابل للتداول بحرية- من المصرف المفوض في الاعتماد تحديداً بأن يكون المصرف المحول ، أن يجعل الاعتماد متاحاً إما كلياً أو جزئياً إلى مستفيد آخر أو أكثر (المستفيد الثاني/ المستفيدين الثانيين)". وقد جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة: "يمكن تحويل الاعتماد فقط إذا نص صراحة بأنه قابل للتحويل. إن عبارات مثل (قابل للتقسيم) أو (قابل للتجزئة) أو (قابل للتنازل) أو (قابل للنقل) لا تجعل الاعتماد قابلاً للتمويل ، وإذا استخدمت عبارات كهذه يجب على المصارف أن تتجاهلها".

ومن مفهوم هذا النص يتضح لنا بأن الاعتماد القابل للتحويل هو ذلك الاعتماد الذي يمكن المستفيد من تحويل هذا الاعتماد إلى مستفيد آخر ، وقد يكون هذا التحويل كلياً أو جزئياً، على أنه لا يعتبر الاعتماد بأنه قابل للتحويل الكلي أو الجزئي إلا إذا نص صراحة على ذلك في متن الاعتماد.

هذا وإنه لا يجوز أن يقوم المستفيد بتحويل الاعتماد المستندي إلى غيره واحدة فقط ولا يجوز للمستفيد الثاني أن يقوم بتحويله إلى مستفيد ثالث باستثناء حالة ما إذا أراد المستفيد الثاني تحويل الاعتماد كله أو بعضه إلى المستفيد الأول فلا يعتبر هذا ممنوعاً. بالإضافة إلى ما

سبق فحتى تستطيع أن تقوم بتحويل الاعتماد المستندي بحيث أن يكون هذا الاعتماد بات وقطعي ، ويتم اللجوء إلى هذا النوع للحصول (حصول المستفيد) على الائتمان اللازم لتمويل الصفقة مع المشتري. ويستطيع في هذه الحالة أن يقوم بالوفاء بالتزاماته في مواجهة الموردين والمنتفعين الآخرين الذي يتعامل معهم لتأمين الصفقة مع المشتري.¹

الفرع السادس: الاعتماد المفتوح بقوة اعتماد آخر

يتم اللجوء إلى الاعتماد المفتوح بقوة اعتماد آخر في الحالات التي يكون فيها المستفيد غير منتج للبضاعة المتفق عليها ما بينه وبين الأمر ففتح الاعتماد المستندي أو أن هذه البضائع لا تتوافر بمجملها لديه من حيث الكمية أو النوعية الأمر الذي ينظر فيه المستفيد إلى شرائها من طرف آخر وحتى لا ينكشف الوضع التجاري أو المالي للمستفيد في هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد مستندي آخر مستند إلى الاعتماد الأصيل من حيث القوة بينه وبين التاجر (المستفيد الجديد) الذي سوف يقوم بتزويده بهذه البضائع ، وبمقتضاه يقدم البنك الوسيط اعتماد بضمان الاعتماد الأصلي لصالح المستفيد الثاني يعينه المستفيد الأصلي على أن تكون مدة الاعتماد الثاني أقصر من مدة الاعتماد الأصلي بحيث يتمكن المستفيد الأصلي من جمع البضاعة وشحنها إلى الأمر قبل انتهاء مدة الاعتماد الأصلي.

¹ دليل القانونيين إلى الأعمال المصرفية البنك الأردني الكويتي ص117.

ويطلق البعض على هذه العملية. اسم (اعتمادات العمليات الثلاثة) وذلك لأنها تتألف من

أطراف ثلاثة. والاعتماد المقابل يتضمن جميع شروط الاعتماد الأول ما عدا قيمة

الاعتماد.¹

¹ محمد زيدان، رسالة ماجستير، دورة الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية- المملكة المتحدة ، ص20.

المبحث الثاني : مدخل الى التجارة الخارجية

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية ومكوناتها

الفرع الأول : مفهوم التجارة الخارجية

أولاً: تعريف التجارة الخارجية

تعرف التجارة الخارجية على أنها: "عملية التبادل التجاري التي تتم بين الدولة ودول العالم الأخرى، وتشتمل عملية التبادل هذه السلع المادية، الخدمات، النقود، والأيدي العاملة"¹.

تعرف أيضاً على أنها: "أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، متمثلة في حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة، فضلاً عن السياسات التجارية التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركاتها"².

المفهوم العام للتجارة الخارجية هو أنها: "تعبّر عن المعاملات التجارية في صورها الثلاث المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات أو منظمات اقتصادية تقطن في وحدات سياسية مختلفة"³.

كما لا يقتصر مفهوم التجارة الخارجية على الصادرات والواردات فقط، أي التبادل السلعي الدولي، بل تشتمل وبصورة مؤكدة على التجارة غير المنظورة أي التبادل الخدمي الدولي⁴

1 داء محمد الصوص، "التجارة الخارجية"، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص9.

2 السيد محمد أحمد السريتي، "التجارة الخارجية"، الدار الجامعية، ط1، مصر 2009، ص8.

3 رشاد العصار وآخرون، "التجارة الخارجية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن 2000، ص12.

4 محمود عبد الرزاق، "الاقتصاد الدولي والتجارة الخارجية: النظرية والتطبيق"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع،

ط1، مصر 2010، ص11.

من خلال مجمل التعريفات السابقة نستنتج أن التجارة الخارجية عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري عبر الحدود سواء لسلع أو خدمات أو رؤوس أموال بهدف تحقيق منافع مختلفة لأطراف التبادل

ثانياً: أهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات سواء كان هذا المجتمع متقدماً أو نامياً، فالتجارة الخارجية تربط الدول مع بعضها البعض، إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة، وتساعد في رفاهية دول العالم عن طريق توسيع قاعدة الموارد الإنتاجية بشكل عام، فهي توفر لكل دولة المنتجات التي لا يمكن إنتاجها محلياً أو بتكاليف أقل نسبياً من تكلفة إنتاجها محلياً¹.

كما تعتبر التجارة الخارجية مؤشراً جوهرياً على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي وانعكاس ذلك على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وماله من آثار على الميزان التجاري، فهي تختلف من دولة إلى أخرى حسب مستوى تقدمها ومدى توفر عناصر الإنتاج لديها.

كما أن لها علاقة وثيقة بالتنمية الاقتصادية وخاصة عند تشجيع الصادرات، فينتج عن ذلك الحصول على مكاسب جديدة في صورة رأسمال أجنبي جديد يلعب دوراً في زيادة الاستثمارات كبناء المصانع وإنشاء البنية الأساسية، مما يؤدي في النهاية إلى زيادة التكوين الرأسمالي والنهوض بالتنمية الاقتصادية².

¹ السيد محمد أحمد السريتي، مرجع سبق ذكره، ص 9

² رشاد العصار وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 13، 14

ثالثا: مكونات التجارة الخارجية

تتمثل المكونات الأساسية للتجارة الخارجية في الصادرات والواردات، ويمكن تناولها في الآتي:

1 - الصادرات

و هي سلع منتجة في الداخل وتستهلك في الخارج، لذلك فهي تمثل قيمة المنتجات الوطنية التي ينتظر أن يشتريها العالم الخارجي.

كما يمكن تعريفها بأنها العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات التي يؤديها بصفة نهائية المقيم غير المقيم في البلد، بغض النظر عن المقيم إذا كان متواجدا في الحدود الإقليمية للبلد أو خارجها، وبما أن الصادرات تمثل إنفاقا أجنبيا على السلع والخدمات المنتجة داخل الوطن، فهي تؤدي بدورها إلى زيادة الدخل الوطني أي تضيف قوة جديدة للإنفاق الكلي¹. وتنقسم الصادرات إلى نوعين²:

- الصادرات المنظورة: تتمثل في السلع الملموسة، كالسلع الاستهلاكية والإنتاجية والمواد الأولية مثل: البترول والآلات.

- الصادرات غير المنظورة: تتمثل في الخدمات غير الملموسة، مثل: خدمات النقل الدولي، خدمات التأمين الدولي، الخدمات المصرفية العالمية...الخ.

¹ ورة بوكونة، "تمويل التجارة الخارجية في الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي،

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص5

² نفس المرجع، ص 55.

2- الواردات

و هي سلع منتجة في الخارج وتستهلك في الداخل، حيث تتمثل في تلك العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات التي يؤديها بصفة نهائية غير المقيم للمقيم إذا كان متواجد داخل الحدود الإقليمية أو خارجها ¹.

وتنقسم الواردات إلى نوعين ²:

- الواردات المنظورة في شكل سلع ملموسة، مثل: المواد الغذائية.

- الواردات غير المنظورة في شكل خدمات غير ملموسة، مثل: الخدمات العلاجية المقدمة من دولة إلى أخرى.

المطلب الثاني: أهداف التجارة الخارجية وأسباب قيامها

أولاً: أهداف التجارة الخارجية

تعتمد معظم الدول على التجارة الخارجية في إشباع احتياجاتها، فليس هناك دولة مكتفية ذاتياً ولا تحتاج للاستيراد والتصدير، فكما تحتاج الدول إلى استيراد السلع والخدمات لإشباع احتياجات مواطنيها تحتاج للتصدير لزيادة إنتاجها القومي الإجمالي وتحقيق التنمية يمكن إبراز أهداف التجارة الخارجية فيما يلي ³:

¹ عبد الحميد عبد المطلب، "البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط1، مصر، 2000، ص247.

² نفس المرجع، ص 248

³ نوري موسى شقيري وآخرون، "التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن،

- تعد التجارة الخارجية عالما مهما للنفوذ الاقتصادي، فهي تزيد من قدرة الدولة على الاستهلاك وتزيد الناتج العالمي وتمدنا بالمواد النادرة.

- تعمل على تقريب مستويات الدخل المحلية والعالمية عن طريق تعادل أسعار عوالم الإنتاج وكذا تزيد من الدخل الحقيقي للدولة المشتركة في التجارة الخارجية، كما تعمل على الاستخدام الكفء للمواد الطبيعية الوطنية.

تعمل التجارة الخارجية على مساعدة الدول النامية في تحقيق أهدافها التنموية عن طريق تشجيع القطاعات الإنتاجية التي تتميز بها الدولة بميزة نسبية، وكذا كفاءة استخدام مواردها سواء عمالة أو موارد طبيعية.

- الحصول على المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة التي يحتاج إليها الوطن ومن ثم سد حاجاته بصفة عامة، بالإضافة إلى الاستفادة من تحويل الخبرات من بلد إلى آخر ومن ثم تحقيق تطور اقتصادي.

ثانيا: أسباب قيام التجارة الخارجية

يرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية إلى السبب الرئيسي و المتمثل في جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية، وذلك بسبب محدودية الموارد الاقتصادية قياسا بالاستخدامات المختلفة لها في إشباع الحاجات الإنسانية المتجددة والمتزايدة والمتداخلة إلى جانب ضرورة استخدام هذه الموارد بشكل أمثل .

ويمكن حصر أسباب قيام التجارة الخارجية في الآتي¹ :

1 - التخصص الدولي والظروف الطبيعية

¹ نوري موسى شقيري وآخرون، "التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن،

لا تستطيع الدول أن تعتمد على نفسها كلياً في إشباع حاجات أفرادها وذلك بسبب التباين في توزيع الثروات الطبيعية والمكتسبة بين دول العالم، حيث تساهم الظروف الطبيعية السائدة في بلد ما في قيام التجارة الخارجية وذلك بإنتاج نوع من السلع أو بعض المواد الأولية والتخصص في إنتاجه لدرجة تحقيق فائض من أجل التصدير، أي كل دولة تتخصص في إنتاج المنتجات التي تؤهلها إليها طبيعتها وظروفها وإمكانياتها الاقتصادية بتكاليف أقل وكفاءة عالية.

2 - اختلاف تكاليف الإنتاج

يعد تفاوت تكاليف الإنتاج بين الدول دافعا للتجارة بينها وبالذات في الدول التي تمتلك ما يسمى باقتصاديات الحجم الكبير، وهذا الإنتاج الواسع يؤدي إلى تخفيض متوسط التكلفة الكلية للوحدة المنتجة مقارنة مع دولة أخرى تنتج بكميات ليست وفيرة، وبالتالي ترتفع لديها تكلفة الإنتاج مما يعطي الدولة الأولى ميزة* نسبية في الإنتاج مقارنة بالدولة الثانية¹.

3 - اختلاف الميول والأذواق

فالمواطن يفضل المنتجات الأجنبية حتى ولو توفر البديل المحلي منها وتزداد أهمية هذا العالم مع زيادة الدخل الفردي في الدولة.

4 - توافر التكنولوجيا

إن الدولة إذا توفرت لديها إمكانيات في استخدام تكنولوجيا جديدة عن طريق الاختراع والابتكار فإنها تصبح في وضع يسمح لها بإنتاج سلع ومعدات إنتاجية لم تشهدها في

(*) الميزة النسبية: ويقصد بها قدرة الاقتصاد على إنتاج السلعة بتكلفة أقل من أي اقتصاد آخر من خلال العوامل الإنتاجية المتوفرة فيه.

¹ محمد زكي الشافعي، "مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،

الأسواق ولم يسبق إنتاجها من طرف دولة أخرى، فتكون هذه السلع على جانب التعقيد الإنتاجي ولكن لقلة عرضها فإنه يتم الإقبال على اقتنائها¹.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في التجارة الخارجية

هناك عدة عوامل من شأنها التأثير على التجارة الخارجية، ومن أهم هذه العوامل هي²:

أولاً: انتقال الأيدي العاملة

هناك بعض العناصر التي تؤثر على انتقال الأيدي العاملة من دولة إلى أخرى مما يؤثر في التجارة الخارجية، والتي يمكن حصرها في الآتي:

- تفاوت الأجور من دولة إلى أخرى والذي يرجع إلى تفاوت المستوى الاقتصادي بين الدول.

- الندرة النسبية والندرة المطلقة للعمالة.

- اختلاف درجة المهارة على المستوى العالمي بالنسبة للأيدي العاملة.

- العوامل السياسية كالحروب لها تأثير على العمالة مما يجر تحويلات النقود وتأثر القدرة الشرائية.

ثانياً: رأس المال

ويعتبر رأس المال أيضاً من بين العوامل المؤثرة على التجارة الخارجية، ويشمل:

- سعر الفائدة الحقيقي أي انتقال رأس الأموال يكون تبعاً لمعدل الفائدة المرتفع.

¹ نوري موسى شقيري وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 17

² عادل أحمد حشيش، "العلاقات الاقتصادية الدولية"، الدار الجامعية، لبنان، 1993، ص 11، 12

- سعر الخصم حيث إذا كانت نسبة الخصم منخفضة فإنها تكون مشجعة لانتقال رؤوس الأموال.

- سعر الصرف حيث رأس المال الذي ترتفع قيمة عملته عالميا يزيد الطلب عليه من الدول الأخرى، ويزيد حجم التبادل والحوافز على الاستثمار في هذه البلدان.

ثالثا: التكنولوجيا

ساهمت التكنولوجيا الحديثة والمتطورة في التأثير على التجارة الخارجية من كل جوانبها حيث أن اختراع آلات جديدة يساهم في الإنتاج والتغلب على مشاكل نقص الأيدي العاملة، و يوفر الجهد، التكاليف، الوقت والجودة وبالتالي تحقيق الاكتفاء الذاتي، ومن ثم تصريف الفائض من الإنتاج للخارج، أيضا استخدام التكنولوجيا الحديثة في تسويق المنتجات عالميا كلها عوامل مؤثرة على التبادل التجاري.

إضافة إلى هذه العوامل نجد أن ظهور الدول الحديثة، و التجمعات الجهوية، وكذا المنظمات الدولية والانفتاح الاقتصادي كلها عوامل أثرت هي الأخرى على التجارة الخارجية.

ان عمليات البنوك حاليا أصبحت متشعبة ومتعددة فبعد أن كان البنك يكتفي بالدور التقليدي المتمثل في الوساطة بين المقترضين اضحى اليوم يقوم بعمليات لم يكن يقوم بها في السنوات الماضية كتقديم الودائع إضافة إلى ما يقدمه لزيائنه من خدمات مثل النقود الإلكترونية .

اذ يعتبر الاعتماد المستندي احدى العمليات البنكية التي يقدمها لزيائنه في مجال التجارة الدولية والتي تؤمنها استرادا وتصديرا، ورغم اهتمام غرفة التجارة الدولية بباريس به وذلك من خلال وضع مجلسها سنة 1933 في فينا قواعد وعادات موحدة تحكمه والتي طرأت عليها

تعديلات لعدة مرات وذلك في سنوات 1962، 1951، 1974، 1983 وأخيرا سنة 1993 وهو التعديل المعمول به.

إلا أن هذا التعديل جاءت بعض موادها مبهمة والأمثلة على ذلك

1/ نص المادة 13 فقرة (أ) التي تلزم البنوك أن تفحص جميع المسندات المنصوص عليها في الاعتماد بعناية معقولة دون أن تحدد المدة التي يجب على البنك أن يقوم بهذه المهمة وبالتالي تركت للبنوك تحديد هذه المدة

2/ كما أنه وضعت التزام على البنوك بالتأكد من أن المبلغ المذكور بالحروف إلا أنها لم تضع قاعدة تبين بأي من المبلغين على البنك أن يأخذ به في حالة اختلافهما مما يجعل هذا الالتزام يسوده غموض عند تطبيقه في مثل هذه الحالات.

وبالتالي فإنه في ظل وجود في مثل هذه الفراغات القانونية ستؤدي حتما إلى فتح باب للمنازعات بين أطراف الاعتماد المستندي ولتجنبها لابد من تضافر جهود كل من الساهرين على تنظيم قواعده وأعرافه (غرفة التجارة الدولية) والقائمين على تنفيذه (البنوك) والجهات الفاصلة في المنازعات المترتبة بشأنه (مرفق القضاء).

المبحث الثالث : مدخل الى التمويل

أولاً : مفهوم، أهمية التمويل و أنواع التمويل.

1- مفهوم التمويل:

إن النظرة التقليدية للتمويل هي الحصول على الأموال و إستخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع و التي تتركز أساساً على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة. ففي الاقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة و توسيعها و تدعيم رأس المال خاصة لحظة تمويل رأس المال المنتج.

- يقول (موريس دوب) التمويل في الواقع ليس إلا و سيلة لتعبئة الموارد الحقيقية القائمة .
- أما الكاتب (بيش) فيعرفه على أنه الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها .
و كذلك يعرفه على أنه : توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع و تطوير مشروع خاص و عام¹.

- كما يعرف التمويل على أنه الحقل الإداري أو مجموعة الوظائف الإدارية المتعلقة بإدارة مجرى النقد و إلزاميته لتمكين المؤسسة من تنفيذ أهدافها ومواجهة ما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد¹.

¹ موساوي آسية، النظام المصرفي الجزائري و مشاكل تمويل التجارة الخارجية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية ،جامعة الجزائر ، 2002/2001.

وبصفة عامة يتمثل التمويل في كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقدية واستثمارها في عمليات مختلفة ساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء النقدية المتاحة حاليا للاستثمار والعائد المتوقع الحصول تحقيقه منه، والمخاطر المحيطة به، واتجاهات السوق المالية².

- كما يعر أيضاً التمويل على أنه أحد مجالات المعرفة تختص به الإدارة المالية وهو نابع من رغبة الأفراد ومنشآت الأعمال لتحقيق أقصى حد ممكن من الرفاهية³.

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية و تطويرها و ذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ النقدية و ليس السلع و الخدمات و أن يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب ، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها و الخاصة و في الوقت المناسب .

¹ قاسم شاوش لمياء، الأسواق المالية الناشئة مع دراسة حالة بورصة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية و نقد، جامعة البليدة، 2005

² محاضرات الدكتور كتوش عاشور ، لطلبة السنة الأولى ماجستير تخصص إدارة الأعمال ، مقياس مالية المؤسسة ، 2004-2005.

3 <http://www.sarambite.info/site/electrobib/lis/lis.zip>

2- أهمية التمويل¹:

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية و تنمية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده، و تتطلب هذه السياسة التنمية وضع الخطوط العريضة لها و المتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية و ذلك حسب إحتياجات و قدرات البلاد التمويلية .

و مهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو و تواصل حياتها ، حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع ، ومن هنا نستطيع القول أن التمويل له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية و ذلك عن طريق² :

أ- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها :

- توفير مناصب شغل جديدة تقضي على البطالة.

- تحقيق التنمية لإقتصادية البلاد .

- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة .

ب - تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير

السكن، العمل ...)

ثانياً : أشكال التمويل: هناك عدة أشكال لتمويل و التي نذكر منها³ :

1 <http://www.arabtranslators.net/edu/banking/banking6.asp>

² قاسم شاوش لمياء، الأسواق المالية الناشئة مع دراسة حالة بورصة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية و نقود، جامعة البليدة، 2005، ص:2.

³ منتدى السرمبيت ، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ، موقع إلكتروني :

1- التمويل المباشر و غير المباشر:

1-1. التمويل المباشر: هذا النوع من التمويل يعبر عن العلاقة المباشرة بين المقرض و المقترض و المستثمر دون تدخل أي و سيط مالي مصرفي أو غير مصرفي . و هذا النوع من التمويل يتخذ صور متعددة كما يختلف باختلاف المقترضين (مؤسسات ، أفراد ، هيئات حكومية).

أ- المؤسسات: تستطيع أن تحصل على قروض و تسهيلات إئتمانية من مورديها أو من عملائها أو حتى من مؤسسات أخرى إلا أنها يمكن أن تخاطب القطاع العريض من المدخرين الذين يرغبون في توظيف أموالهم دون أن يرتبط نشاطهم مباشرة بالنشاط الاقتصادي للمؤسسة و الصورة هنا تتمثل في:

- إصدار أسهم للإكتتاب العام أو الخاص .
- إصدار سندات .
- الإئتمان التجاري.
- التمويل الذاتي .
- تسهيلات الاعتماد...الخ

ب- الحكومة : تلجأ الحكومة في بعض الأحيان إلى التمويل المباشر عن طريق الإقراض من الأفراد و المؤسسات من خلال إصدار سندات متعددة الأشكال ذات مدد زمنية مختلفة و أسعار فائدة متباينة و من أهم هذه السندات نجد أذونات الخزينة...

1-2. التمويل غير المباشر: يعبر هذا النوع عن كل طرق و أساليب التمويل غير المباشرة و المتثلة في الأسواق المالية و البنوك أي كل المصادر المالية التي فيها وسطاء ماليين . حيث يقوم الوسطاء الماليين المتتلين في السوق المالية و بعض البنوك ، بتجميع المدخرات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض ، ثم توزع هذا الإدخارات المالية على الوحدات الاقتصادية التي تحتاجها، فالمؤسسات المالية الوسيطة تحاول أن توفق بين متطلبات مصادر الإدخار و متطلبات مصادر التمويل.

و هناك بعض أشكال التمويل غير المباشرة الأخرى و التي تكون في شكل ضمانات و التي تستعمل عادة في عمليات الإستيراد و التصدير مثل الاعتماد المستندي ، التحصيل المستندي...الخ.

2- التمويل المحلي و التمويل الدولي:

ينقسم مثل هذا النوع من التمويل إلى تمويل مصدره السوق و المؤسسات المالية الداخلية و تمويل مصدر السوق المالية و الهيئات المادلية الدولية .

1-2. التمويل المحلي: يعتمد مثل هذا النوع من التمويل على المؤسسات المالية و الأسواق المالية المحلية و هو يضم المصادر المباشرة غير المباشرة المحلية (قروض بمختلف

أنواعها ، أوراق مالية و تجارية بمختلف أنواعها ...الخ) و هذا النوع من التمويل يخدم قطاع المؤسسات الاقتصادية أكثر من الهيئات الحكومية

-2. التمويل الدولي: هذا النوع من التمويل يعتمد بالدرجة الأولى على الأسواق المالية

الدولية مثل البورصات ، و الهيئات المالية الدولية أو الإقليمية ، مثل صندوق النقد الدولي أو البنك العالمي للإنشاء و التعمير و بعض المؤسسات الإقليمية ، بالإضافة إلى البرامج

التمويلية الدولية التي في شكل إعانات أو إستثمارات مثل ما هو الحال بالنسبة لبرنامج

ميذا الذي أطلقه الإتحاد الأوروبي في إطار الشراكة الأورومتوسطية

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر التمويل بمختلف أشكاله من المقومات الأساسية لاقتصاديات الدول نظراً للأهمية التي يلعبها في ترقية و تطوير الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمعات ،و للتجارة الخارجية بالأخص أهمية كبير لدى الدول و ذلك لأنها تمثل الحصة الأكبر في الدخل القومي، لهذا أصبحت الدول تهتم إهتماماً خاصاً بها و بطرق تنميتها و ضمان السير الحسن لها و لعل من بين أهم الضمانات التي تسعى إلى تحقيقها هي ضمانات التمويل من خلال تدخل الهيئات المالية و أهمها البنوك باستعمال مجموعة من التقنيات و الأدوات التي أصبحت اليوم من بين أهم مصادر تمويل التجارة الخارجية و من أهمها الإعتماد المستندي الذي يعطي نوع من الراحة و الأمان للمستورد و المصدر على السواء و يضمن السلامة المادية المعنوية و حصول كل صاحب حق على حقه

الفصل الثاني

الاعتماد المستندي كآلية

تعتمدها البنوك في تحويل

التجارة الخارجية

تمھيد

تعتبر تقنية الاعتماد المستندي أحد أهم وسائل الدفع والتمويل، والتي يمكن من خلالها تمويل عمليات التبادل التجاري الدولي وفي خضم هذا سوف نتطرق إلى مفاهيم حول الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

المبحث الأول: الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية.

المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية.

- هو ترتيب مصرفي بين مصرفين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب، وتعمل فيه البنوك مصدرة الاعتمادات المستندية بناء على تعليمات عملائها، وتلتزم بموجبه البنوك المقابلة له والمتداخلة فيه بالدفع إلى المستفيدين من هذه الاعتمادات مقابل مستندات الشحن، أو مستندات التنفيذ، أو أداء خدمات منصوص عليها بالإ اعتمادات ومطابقة تماما لشروطها، أو قبول كمبيالة مرتبطة بهذه الاعتمادات، أو تداول مستندات شحن مطابقة لشروط هذه الاعتمادات⁽¹⁾.

- هو تعهد بالدفع الصادر من مصرف ما أو تعد مكتوب يعطيه أحد المصارف اللبائع بطلب من المشتري، وفقا لتعليمات الأخير ليدفع مبلغا من المال ضمن مدة معينة مقابل مستندات محددة.⁽²⁾

- حسب غرفة التجارة الدولية المادة 02 من القواعد والأعراف الموحدة للا اعتمادات

المستندية المنشور رقم: 500.

إن تعبيرات الاعتماد المستندي، اعتماد الضمان، كلها تعني أي ترتيبات مهما كان إسمها أو وصفها والتي يجوز بمقتضاها للبنك مصدر الاعتماد الذي يتصرف بناء على طلب من أحد

¹ محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، الجزء الثالث، مصر، دار النشر النهضة العربية، 1993، ص 1053

² محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع عمليات البنوك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 146

عملائها (طالب فتح الاعتماد) أو بالأصلية عن نفسه بأن¹:

- يدفع للمستفيد، أو يقبل بدفع الكمبيالات المسحوبة من المستفيد.
 - أن يفوض بنك آخر بدفع قيمة هذه الكمبيالات.
 - أن يفوض بنكاً آخر بتداول مستندات الشخص المنصوص عليها في شروط الاعتماد المستندي، على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد ونصوصه.
 - من خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج التعريف التالي للاعتماد المستندي:
- الاعتماد المستندي هو عقد يلتزم به البنك بناء على طلب الأمر، وذلك بدفع مبالغ أو سحب كمبيالات مسحوبة عليه من طرف المستفيد وهذا ضمن شروط وتعهد مسبق بين الآخر والمستفيد.

ثانياً: أنواع الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية.

تنقسم الاعتمادات المستندية إلى عدة أقسام تتمثل في ما يلي:

1- قوة تعهد البنك المراسل:

- الاعتماد المستندي المعزز: هو الاعتماد الذي يتضمن بالإضافة إلى تعهد الطرف فاع الاعتماد تعهد مصرف آخر يكون في العادة في بلد المستفيد (البائع)، حيث يلتزم

¹ Chambre de Commerce internationale, règle et usances uniformes de la CCI relatives aux

crédit documentaire, révision 1993, article NO2

هذا المصرف بنفس إلتزامات المصرف فاتح الاعتماد، فإن هذا النوع من الاعتمادات

يكون فيها نسبة الضمان للأطراف أكبر من أي نوع آخر بالوفاء بقيمة الاعتماد¹.

• الاعتماد المستندي غير المعزز: حيث ينحصر دور البنك القائم بإبلاغ الاعتماد وبدور

الوسيط بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد، دون الإلتزام بالدفع عند تقديم المستفيد

مستندات الشحن، وإن كانت مطابقة للاعتماد.⁽²⁾

2- قوة تعهد البنك المصدر:

• الاعتماد القابل للإلغاء: هو الاعتماد الذي يحتفظ المصرف بحقه بتعديل أو إلغاء

الاعتماد في أي وقت، دون ترتب أي مسؤولية على المصرف مصدر الاعتماد، وهذا ما

نصت عليه المادة 19 أ من الأعراف الموحدة نشرة 500 لسنة 1993 على أن الاعتماد

القابل للإلغاء يمكن تعديله أو إلغاؤه بواسطة المصرف فاتح الاعتماد في أي لحظة ودون

إخطار مسبق للمستفيد.⁽³⁾

¹ الوادي كامل، الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والقوانين المنظمة لها، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن 2001، ص42

² شاعر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 105

³ حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2009، ص 94.

الفصل الثاني الاعتماد المستندي كآلية تعتمد البانك في تمويل التجارة الخارجية

- الاعتماد الغير قابل للإلغاء: هو عكس النوع السابق أي لا يمكن تعديل شروطه أو إلغاؤه قبل عملية دفع قيمة البضاعة للمستفيد، وذلك دون موافقة جميع الأطراف خاصة المستفيد⁽¹⁾

1- طريقة الدفع للمستفيد: (2)

- الاعتماد المستندي المنفذ بالإطلاع: هو ذلك الاعتماد الذي يمكن للمستفيد من خلاله الحصول على قيمة الصفقة من بنكه بمجرد التقدم إليه، وإظهاره للوثائق وتحقق البنك من صحتها بعد ذلك يقوم البنك الأمر بتحويل المبلغ فور استلامه للمستندات والوثائق الواردة إليه.

- الاعتماد المستندي المنفذ بالقبول: إن الغرض من اعتماد القبول هو إعطاء المستورد الوقت الضروري للسداد، وذلك بتمكينه من بيع السلع المستوردة بموجب الاعتماد قبل حلول أجل السداد.

- اعتمادات الدفعة المقدمة (ذو الشرط الأحمر):⁽³⁾ نشأ هذا النوع من الاعتمادات قديما بين المصدرين الاستراليين والمستوردين الانجليز، وسمي بهذا الاسم لأن شرط الدفعة أو الدفعات المقدمة يكتب بالحبر الأحمر لإبراز طبيعة الاعتماد.

¹ شاكرك القزويني، مرجع سابق، ص 105

² النعيمات فيصل، مرجع سابق، ص 50.

³ حسين بلعجوز ، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2009، ص 94.

الفصل الثاني الاعتماد المستندي كآلية تعتمد بها البنوك في تمويل التجارة الخارجية

ويوصف هذا الاعتماد بأنه غير قابل للنقض وقطعي، يختلف عن غيره من حيث أن النفعة

تكون مقدمة مقابل كفالة، ويتضمن قرضا يخول للمصرف المصدر بموجبه المصرف

المراسل بتقديم دفعة أو سلفة مقدمة للمصدر على مسؤولية فاتح الاعتماد، وذلك ليستفيد أو

ليقوم المستفيد من تجهيز بضاعته وشحنها، ويسمى هذا الاعتماد ذو الشرط الأحمر.

2- طريقة سداد المشتري: (1)

• الاعتماد المغطى كلياً: هو الاعتماد الذي يقوم فيه المستورد بتغطية مبلغ أو قيمة

الاعتماد بالكامل في بنكه، ليقوم هذا الأخير بتسديد ثمن البضاعة للمصدر فور وصول

السندات والتأكد من موافقة الشروط، وعلى أن يتحمل البنك أي عبئ مالي في التنفيذ.

• الاعتماد المغطى جزئياً: هو اعتماد يقوم فيه المستورد بدفع جزء من قيمة الاعتماد من

ماله الخاص، على أن يتحمل البنك تغطية الجزء الباقي، ويحتسب فوائده على الجزء

المغطى من طرفه فقط ويتحمل مخاطر التمويل المتعلقة به.

• الاعتماد غير المغطى: فيه يتحمل البنك عملية التمويل الكالم، ويتابع بنفسه كل مراحل

سير الاعتماد وفق الشروط المحددة.

3- طريقة التنفيذ:

• الاعتماد القابل للتحويل: لقد نصت المادة 34 من الأعراف الموحدة نشرة 600 سنة

¹ بونحاس عادل، مرجع سابق، ص 18

2007 اللاعتمادات القابلة للتحويل على أنه ⁽¹⁾ " يقصد بالاعتماد القابل للتحويل الاعتماد

الذي يذكر صراحة أنه قابل للتحويل، مما يمكن جعل الاعتماد القابل للتحويل متاحا بكامله أو بجزء منه إلى مستفيد آخر، بناء على طلب المستفيد الأول".

يتضح من خلال نص المادة السابقة الذكر أن الاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد غير قابل للنقض ولا يتم تحويله إلا بورود نص صريح يوضح ذلك وغالبا ما يستعمل هذا النوع عندما يكون المصدر وسيطا أو وكيلًا لإحدى الشركات.

• الاعتماد الدائري أو المتجدد: يستخدم هذا النوع في حال الاتفاق على تسليم البضاعة للمشتري على دفعات أو على فترات زمنية منتظمة، ويتيح هذا النوع من الاعتمادات، نوعا من المرونة في التعاملات التجارية وخصوصا إذا كان هناك احتمال لشحن كميات أخرى من نفس البضاعة على شحنات منتظمة في المستقبل، ويمكن تجديد هذا النوع من الاعتمادات استنادا للفترة الزمنية أو قيمة البضاعة. ⁽²⁾

• الاعتماد الظهير (المساند): هي عملية تتضمن اعتمادين، يفتح الأول لصالح المستفيد

كي يقوم بتوريد البضاعة، ويفتح المستفيد اعتمادا ثان لصالح مستفيد آخر عن نفس

البضاعة، وفق شروط الاعتماد الثاني وتكون بنفس شروط الاعتماد الأول، ما عدا مبلغ

الاعتماد، وسعر الوحدة فيكونان أقل، كما أن صلاحية الاعتماد الثاني تنتهي قبل صلاحية

¹ غنيم أحمد، القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، رقم 2007 / 600 ، 2011، ص 164.

² مكتوش عاشور، قورين حاج قويدر، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، كلية العلوم الاقتصادية، بسكرة، 2006، ص 09.

الفصل الثاني الاعتماد المستندي كآلية تعتمد بها البنوك في تمويل التجارة الخارجية

الاعتماد الأول بفترة تسمح بوصول المستندات إلى المورد وتقديمها قبل انتهاء فترة سريان الاعتماد الأول. (1)

4- الاعتماد المستندي من حيث الطبيعة: (2)

• اعتماد التصدير: هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري الاجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من سلع محلية.

• اعتماد الاستيراد: هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.

ثالثاً: أطراف الاعتماد المستندي.

هناك أربعة أطراف للاعتماد المستندي وهي: (3)

• طالب فتح الاعتماد: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر تعليمات للبنك في شأن فتح الاعتماد المستندي ويسمى الأمر.

• البنك فاتح الاعتماد: يقوم البنك بفتح الاعتماد المستندي، لمصلحة المستفيد المعين من

قبل الأمر، وذلك بالشروط المتفق عليها في عقد الاعتماد المستندي.

¹ حسين لعجوز، مرجع سابق، ص 97

² الموقع الإلكتروني لشركة سعد إيجي للإستيراد والتصدير <http://saadegy.eb2a.Me/12.htm>، صفحة مجانية يوم 2019/05/07

³ عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها إدارتها، الاسكندرية، دار الجامعية، ص 249..

الفصل الثاني الاعتماد المستندي كآلية تعتمد بها البنوك في تمويل التجارة الخارجية

• المستفيد: هو الشخص الذي يستفيد من فتح الاعتماد، وحيث يكون في العادة البائع في العقد الأصلي أو المصدر.

• البنك المراسل: هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد من البنك المصدر للاعتماد كما هو في الغالب.

المبحث الثاني: الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية:

وضع الفقه الإسلامي تعاريف عدة للاعتماد المستندي من منظور إسلامي، وتعددت الآراء والمفاهيم في تحديد مفهوم الاعتماد المستندي.

المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي في الفقه الإسلامي.

عرف بعض الفقهاء الاعتماد على أنه: "تعهد كتابي يصدره المصرف بناء على طلب عميله (المستورد) لصالح المستفيد (المصدر)، يلتزم المصرف بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد أو بقبول كمبيالة أو كمبيالات مسحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر والمستورد، إذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد" (1).

وعرفه آخرون على أنه "عقد بمقتضاه وبناء على طلب الأمر يتعهد المصرف فاتح الاعتماد وبشكل لا رجوع فيه - أن يدفع مبلغا محددا، أو أن يقبل كمبيالة مسحوبة عليه بمبلغ محدد في مقابل أن تقدم إليه خلال مدة محددة، مستندات معينة في خطاب التعهد

¹ أحمد محمود عمارة، البنوك التجارية من الناحية العلمية، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص 121.

الصادر منه إلى المستفيد، ويلزم الأمر من جانبه بتخليص المصرف من آثار هذه

العملية (1)»

• من الملاحظ أن تعريف الفقه الإسلامي للاعتمادات الإسلامية لا يختلف عن تعريفه

في القوانين الوضعية، فلهما ذات المضمون، دون أي اختلاف.

المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية:

تعتمد البنوك الإسلامية على نوعين من الاعتمادات المستندية، هي:

1- **الاعتمادات المؤجلة:** (2) ويتحدد بالاعتماد المؤجل، أن يتم دفع قيمة سندات

الاعتماد المطابقة للشروط الاعتماد المتفق عليها عند الاطلاع، ففي بعض الأحيان

قد يتفق المستفيد مع المستورد على دفع قيمة الاعتمادات في تاريخ مؤجل بعد

تقديمه للمستندات، وعلى ضوء ذلك يجب مراعاة الآتي:

• التأكد من أن المبلغ المستحق الدفع لأجل هو تكلفة شراء البضاعة المتفق عليها

إبتداءً بين طالب فتح الاعتماد مشتري البضاعة) والبائع لها (المصدر) يشترط أن لا

يكون هناك اتفاق على زيادة في مقابل الدين.

• أن لا ينص خطاب الاعتماد على اشتراط فائدة محتسبة على مبلغ مؤجل الدفع،

متعلق في ذمة طالب فتح الاعتماد ولصالح المستفيد والمصرف المراسل.

¹ محمد حسين حنون، الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، عمان، الأردن، 2009، ص

297.

² أحمد العبادي، مرجع سابق، ص 140-141.

الفصل الثاني الاعتماد المستندي كآلية تعتمد البانك في تمويل التجارة الخارجية

- إذا لم يستطع مشتري البضاعة من تسديد قيمة الاعتماد المؤجل، ورأى المصرف منحة فترة سماح السداد، فيجب أن يكون ذلك بدون أي مقابل أو عمولات على طالب فتح الاعتماد.

2- إتمادات التمويل الذاتي: هناك عدة صور من هذا الاعتماد وهي:

اعتماد التمويل على أساس المراجعة: عرفت المراجعة على أنها أحد بيوع الأمانة وتم تطويرها لتصبح صيغة تمويل مصرفية جائزة شرعا، وتقوم على بيع المصرف إلى عملائه سلعا يكون قد طلبها هؤلاء العملاء بسعر التكلفة مضافا إليه ربح معين يتفق عليه بين المصرف وعميله ويحسب كنسبة مئوية من تكلفة الشراء. (1)

■ إتماد التمويل على أساس المساومة: المساومة عقد يبيع من خلاله البنك البنك للعميل

منقولاً أو عقارا معينا، بسعر محدد إجماليا عند إبرام الصفقة. يشبه عقد المساومة عقد المراجعة مع فرق مفاده أنه في هذا النوع من التمويلات (المساومة)، البنك ليس ملزما بإطلاع العميل بتفاصيل ثمن البيع و خصوصا ثمن شراء المنقول أو العقار موضوع التمويل وكذا مبلغ الهامش المقبوض من البنك. (2)

وبذلك تكون علاقات الأطراف هي: عقد وعد بالشراء من العميل إلى المصرف

الإسلامي يعقبه عقد شراء بين المصرف والمصدر الأجنبي، وعند وصول البضاعة واستلام

¹ حسين الشيخ، التكيف الفقهي والقانوني للاعتماد ذات المستحية ومقارنة بين الشريعة والقانون، طبعة 01، 2007، ص

² من وثائق البنك، أنظر الملحق رقم 2

المصرف مستنداتها ودفع قيمتها يتم البيع من المصرف إلى العميل وهو بيع المربحة⁽¹⁾. اعتماد التمويل على أساس المضاربة: تبدأ العلاقة في المضاربة بإبرام عقد يتضمن مساهمة مالية من المصرف الإسلامي، ومساهمة بالعمل من جانب العميل الذي يكون شخصا يتاجر في السلع موضوع المضاربة، ويحدد ضمن شروط هذا العقد النسبة التي يحصل عليها كلا منهما، وعادة ما تكون هناك نسبة خاصة لعملية إدارة المشروع يأخذها العميل⁽²⁾، وبعد إبرام عقد المضاربة يقوم المصرف الإسلامي بفتح اعتماد مستندي لصالح التاجر الأجنبي الذي يقوم بتصدير السلع، ويتم إستيرادها ودفع قيمة الاعتماد المصدر وتسليم البضاعة بموجب عقد المضاربة إلى العميل.

وفي هذه الحالة يكون الربح حسبما هو متفق عليه بين المصرف والعميل فاتح الاعتماد، وفي حالة الخسارة فإن الذي يتحملها هو المصرف الممول باعتباره صاحب رأس المال، ونادرا ما يتم التعامل بهذا النوع من التمويل في المصارف الإسلامية.

■ اعتماد التمويل على أساس المشاركة: يلجأ العميل إلى هذا النوع عندما يحتاج إلى

مشروع جديد أو تطوير وتحديث مشروع قائم ولكن ليس لديه التمويل القاضي

لاستيرادها، وبموجب هذا النوع من الاعتمادات سوف يشارك المستورد مع المصرف

¹ حسين الشيخ ، مرجع سابق، ص 79

² محمد حسن حنون، مرجع سابق، ص 260.

الفصل الثاني الاعتماد المستندي كآلية تعتمد البانوك في تمويل التجارة الخارجية

الإسلامي في استيراد تلك البضائع وذلك من خلال التغطية المشتركة، ويجوز أن يتم فتح

الاعتماد إما باسم العميل أو المصرف لأنهما شركاء في الاستيراد ورأس المال.

والمشاركة أيضا في عقد شراكة مشروع مشترك بين شريكين أو طرفين، والهدف منه جمع

الأموال بين المؤسسات المالية وشركاء العمل وتقاسم الأرباح والخسائر ولهم الحقوق

والالتزامات نفسها. (1)

المبحث الثالث: تبين آلية سير الاعتماد المستندي في البانوك الإسلامية والبانوك التقليدية

المطلب الأول: صيغة التمويل بالاعتماد المستندي في البانوك الإسلامية والبانوك التقليدية.

أولاً: من حيث تعريف الاعتماد المستندي.

كلا من البانوك التقليدية والبانوك الإسلامية يعرفان الاعتماد المستندي على أنه تعهد مكتوب

صادر من بك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) لصالح

البائع (المستفيد) ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم

البائع مستندات السلعة " أنيا " مطابقة التعليمات شروط الاعتماد.

ثانياً: من حيث أنواع الاعتماد المستندي.

❖ الاعتماد المغطى كلياً: هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك،

ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة

¹ د. عبيد العبادي، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي، ط1، دار الفكر للنشر، عمان،

الفصل الثاني الاعتماد المستندي كآلية تعتمد البانوك في تمويل التجارة الخارجية

إليه، وهنا نجد أن كلا من البنكين التقليدي والإسلامي يأخذان حقوق فتح الاعتماد ومصاريف أخرى.

❖ و الاعتماد المغطى جزئيا: وهو الذي يدفع الزبون فيه جزءا من مبلغ السلعة، والباقي يقوم البنك بتغطيته، وفي هذه الحالة يظهر جليا الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، فهذه الأخيرة تقوم بسداد بقية قيمة الاعتماد واعتباره كقرض في ذمة المشتري يترتب عليه فوائد ربوية في حين أن البنوك والإسلامية تعتمد الأسلوبين التاليين :

1- اعتماد المشاركة: يستهدف اعتماد المشاركة الزبائن المحتاجين للأصول والمعدات الاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم القائمة، ولكنهم لا يمتلكون الموارد الكافية لاستردادها، ففي هذه الحالة يسهم الزبون بجزء من قيمة الاعتماد ويسهم البنك بالباقي.

2- اعتماد المضاربة: وتطبيقها قليل بين البنوك الإسلامية، ويصلح هذا النوع في تمويل الزبائن ذوي القدرة على العمل وتنفيذ الصفقات التجارية دون أن يكون لهم رأس مال أو الموارد الذاتية اللازمة.

❖ الاعتماد الغير مغطى: هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات، ثم تتابع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آمال وفوائد عن المبالغ الغير مرددة، وتختلف البنوك الإسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الاعتمادات حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد

المربحة، حيث بعد متابعة جميع اجراءات مراحل سير العملية يقوم البنك بتملك البضاعة ثم إعادة بيعها للمستورد حسب ما جرى بينهما من اتفاق.

ثالثا: من حيث إجراءات ومراحل سير عملية الاعتماد المستندي.

نجد أن كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية تمر بأربعة مراحل وهي:

- **مرحلة العقد التجاري:** من خلال ما عرفناه سابقا، وحيث أنه الالتزام للمشتري بفتح اعتماد مستندي ينشأ نتيجة إبرامه للعقد التجاري مع البائع، فإننا لا نجد أي دور للبنوك التقليدية في هذه المرحلة، إلا أن في حالة التعامل مع البنوك الإسلامية، فإن هذه الأخيرة تشترط معرفة السلعة المراد استردادها ومدى جوازها حيث أنه لا يجوز استرداد سلعة محرمة، كون أن البنوك الإسلامية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية.
 - **مرحلة فتح الاعتماد:** بعد إبرام المشتري لعقد البيع وتعهده فيه بفتح الاعتماد، فإنه يتوجه إلى البنك طالبا منه أن يفتح اعتمادا لصالح البائع بالشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع، بالنسبة للبنوك التقليدية يوقع العقد مع المستورد، بشرط التزام كافة الشروط ومن أهمها التصريح للبنك بخصم قيمة المصاريف والعمولات من حساب المستورد في حالة التغطية الكاملة من عند المستورد، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية يقوم بنفس العقد من ناحية التغطية الكاملة من عند المستورد، أما من ناحية التغطية الجزئية فلا بد من إجراء عقد التمويل مع المستورد لتغطية الجزء المتبقي للاعتماد بالمشاركة أو المضاربة، أو إجراء عقد التمويل بالمربحة إذا كانت التغطية كاملة من طرف البنك.
 - **مرحلة تنفيذ الاعتماد:** عند وصول إشعار فتح الاعتماد إلى المستفيد عن طريق البنك المبلغ، تبعا لشروط العقد المبرم بين المستورد والمصدر، تبدأ هذه المرحلة وهي مرحلة مهمة جدا لارتباط عدة حقوق بمدى سلامة هذه الوثائق.
- حيث تكون هذه المرحلة إما في البنك التقليدي أو البنك الإسلامي على حسب الاتفاق مع العميل (المستورد من ناحي التمويل والتغطية سواء كانت تغطية كاملة من البنك أو تغطية جزئية).

الفصل الثاني الاعتماد المستندي كآلية تعتمد على البنوك في تمويل التجارة الخارجية

مرحلة تحقيق الاعتماد: إن عملية تسوية الالتزامات المالية الناتجة عن مرحلة التنفيذ وتتم التسوية بثلاث طرق:

1. **طريقة الدفع الفوري:** تتم بدفع قيمة الاعتماد المستندي وذلك بمجرد قيام المستفيد بتقديم المستندات المطلوبة بشرط أن تكون مطابقة لما هو موجود في العقد التجاري وهذا في كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

2. **طريقة الدفع الآجل:** هنا نجد أن المصدر يمنح للمستورد أجل للدفع، بالنسبة للبنوك التقليدية تقوم بزيادة قيمة الفوائد عن الفترة (تاريخ التقديم عن تاريخ الوفاء) وتكون على شكل قرض. أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فهي لا تتعامل بهذه الطريقة لأن القرض هنا يعتبر ربوي

3- **طريقة القبول:** نجد أن البنوك التقليدية تتعامل مع هذه الطريقة بدفع خصم كمبيالات قبل تاريخ استحقاقها، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فلا يجوز إجراء خصم كمبيالات، أي تقوم بشراءها بأقل من ثمنها

رابعاً: من حيث مخاطر التمويل الاعتماد المستندي.

بالنسبة للبنوك التقليدية فقد تتعرض إلى مخاطر متعلقة بفحص المستندات والتأكد من مدى مطابقتها لشروط الاعتماد، ومخاطر أخرى متعلقة بالتمويل متمثلة في عدم إرجاع القرض. وبالنسبة للبنوك الإسلامية فتعرض لمخاطر في حالة ما تكون التغطية جزئية أو تغطية كلية من طرفه، حيث أنه يقوم بمشاركة المستورد في ملكيته السلعة وبالتالي التشارك في الأرباح والخسائر.

خامساً: من حيث ممارسة الاعتماد المستندي.

الوثائق، أما المصرف الإسلامي فإن مسؤوليته ترتبط بالبضاعة، فيجب أن يكون المصرف بائعاً للسلعة على الأمر بالشراء.

الفصل الثاني الاعتماد المستندي كآلية تعتمد بها البنوك في تمويل التجارة الخارجية

2- مسؤولية البنك التقليدي من لحظة دفع قيمة البضاعة، إلى المصدر عند استلام وثائق الشحن وله الحق في رهنها إلى أن يسدد التاجر ثمنها مع الفوائد، أما المصرف الإسلامي فشحن السلع باسمه وهو يبيعها بعد ذلك إلى الأمر بالشراء.

3- إشتراط البنوك التقليدية على فاتح الاعتماد أن يؤمن على البضاعة، أما في البنك الإسلامي فتقع مسؤولية التأمين على البنك.

4- التأمين على البضاعة في البنوك الإسلامية يخضع إلى ضوابط شرعية بينما في البنوك التقليدية فلا تخضع لأية معايير شرعية.

المطلب الثاني: إلتزامات أطراف الاعتماد المستندي والآثار المترتبة عليهم

أولاً: الاختلاف بين آثار الاعتماد المستندي في القانون والفقه.

هناك عدة اختلافات بين آثار الاعتماد المستندي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي من حيث أطراف الاعتماد ومن حيث الإلتزامات التي تنشأ عن فتح الاعتماد.

1. من حيث أطراف الاعتماد المستندي

هناك اختلاف بين الفقه الإسلامي وبين القانون الوضعي في موضوع الاعتماد المستندي من حيث تعدد العلاقات في كل منهما، حيث أن القانون الوضعي يشمل على أربعة علاقات وقد تصل إلى فاتح الاعتماد، وقد يكون هناك مصرف معزز بالإضافة إلى (الأمر)، البائع (المستفيد)، المصرف المصرف المراسل

- أما فيما يخص الفقه الإسلامي فإن الاعتماد المستندي يشتمل على علاقتين تكون فيما بين المشتري والمصرف الإسلامي، والبائع في حالة تدخل مصرف معزز إلى الاعتماد فقط

الفصل الثاني الاعتماد المستندي كآلية تعتمد على البنوك في تمويل التجارة الخارجية

في حالة تمويل الاعتماد عن طريق المشاركة بين العميل والمصرف الإسلامي وفي حالة التمويل الكلي من المصرف مرابحة¹.

2. من حيث الالتزامات التي تنشأ عن فتح الاعتماد.

أما من حيث الالتزامات التي تنشأ بين أطراف الاعتماد المستندي في القانون الوضعي فإن عقد الاعتماد المستندي فيه ينشأ التزامات على كل من المشتري والبائع والمصرف فاتح الاعتماد والمصرف المراسل.

أما في الفقه الإسلامي فإن عقد الاعتماد المستندي ينشأ التزامات على طرفين وهما المشتري (العميل) والمصرف الإسلامي فقط.

- أما فيما يخص تنفيذ الاعتمادات المستندية في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي وفيما يخص أخذ الفائدة فتوجد عدة اختلافات فيما بينهما نبينها كآتي:

أولاً: في الفقه الإسلامي هناك عدة حالات لتنفيذ الاعتمادات المستندية، فقد يكون تنفيذ الاعتماد المستندي بتمويل كلي من المشتري، وقد يكون بتمويل جزئي من المشتري والمصرف معا ويسمى التمويل بالمشاركة، وقد يكون تمويلا كلياً من المصرف، وتسمى التمويل بالمرابحة، وعليه فإن المصارف الإسلامية لا تتقاضى أي فوائد من الاعتمادات المستندية وإنما تتقاضى عمولات ومصاريف وأرباح إن كان الاعتماد بالمرابحة أو المشاركة أو المضاربة⁽²⁾.

1. أما في القانون الوضعي فيتم تنفيذ الاعتمادات المستندية عن طريق فتح الاعتماد ابتداءً، وتبليغ المستفيد بفتح الاعتماد، ومطابقة المصارف للمستندات، ورفع قيمة الاعتماد،

¹ إيناس جواد، آلية التعامل بالإعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية، رسالة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة،

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015، ص96.

² حسن نياض، مرجع سابق، ص272.

الفصل الثاني الاعتماد المستندي كآلية تعتمد بها البنوك في تمويل التجارة الخارجية

فالمصرف هنا يتقاضى فوائد وعمولات عن إجراء الاعتماد المستندي تختلف عن المصارف الإسلامية والتي لا تتعامل بالربا المحرم شرعا.

2. يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي في كيفية تنفيذ الاعتمادات المستندية، فلا يوجد في القانون تمويل عن طريق مشاركة أو مرابحة أو مضاربة، وبذلك يكون المصرف التجاري كوسيط ووسيلة ضمان بين البائع والمشتري يتقاضى من خلالها فوائد وعمولات إن غطى المصرف الاعتماد بقرض كلي أو جزئي ويكون له رهن على البضاعة من خلال المستندات بالإضافة الأموال أخرى تأميناً للمصرف، ولا يتقاضى فوائد إن غطى العميل كالمبلغ الاعتماد.

ثانيا: التشابه بين آثار الاعتمادات المستندية في القانون والفقه الإسلامي.

يتفق القانون الوضعي والفقه الإسلامي بعدة نقاط منها:

- 1 - يتفقان من حيث كيفية التعاقد في عقد الاعتماد المستندي، فقد يتم التعاقد بخصوص سلعة قبل وجودها، ثم يقوم البائع (المستفيد) بإنتاجها لاحقاً أو يقوم بشراء هذه السلعة من غيره، طبقاً لما هو متفق عليه بينهما.
- 2 يتفقان أيضاً في تقاضي العمولات والمصاريف عن إجراء الاعتماد المستندي، إلا أنه في الفقه الإسلامي يشترط عدة شروط لتخرج هذه العمولات من دائرة الربا المحرمة شرعاً، وأن تكون في مقابل خدمة يقدمها المصرف بأجر.
- 3- كما يتفقان في أن جميع المعاملات في عقد الاعتماد المستندي تخضع للقواعد والأعراف الدولية الموحدة بجميع نشراتها، ما عدا النصوص والقواعد التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية كالفوائد التي لا تطبقها المصارف الإسلامية لأنه من أحد خصائصها الابتعاد عن التعامل بالربا المحرم شرعاً¹

¹ ايناس جواد، مرجع سابق، ص 96

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر البنوك من أهم الدعائم الأساسية للإقتصاد من خلال مختلف الخدمات والوظائف التي تقدمها، وخاصة تلك التي تساهم في عملية تمويل الإستثمارات .

وقد قفزت البنوك الإسلامية إلى الواجهة في القطاع المصرفي خصوصا بعد أزمة 2008، وتعد تقنية الإعتماد المستندي من أكثر التقنيات المعتمدة في عملية تمويل التجارة الخارجية علما لها من أشكال متعددة تتصف بالثقة والأمان ، غير أن الإرتباطات أو المسؤوليات القانونية للأطراف محل التعاقد بهذه التقنية تختلف ما بين البنوك الإسلامية والتقليدية على حسب نوع التمويل ونوع الإعتماد.

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك البركة

والبنك الخارجي الجزائري

تمهيد:

تقوم البنوك بدور فعال في تمويل المبادلات التجارية الدولية، وهذا من خلال الاعتماد على عدة تقنيات بنكية

من بين هاته التقنيات نجد تقنية الاعتماد المستندي، وسعيا منا لإسقاط الدراسة النظرية على الجانب التطبيقي في كل من بنك الخارجي الجزائري وبنك البركة من خلال التعرف على العمل المصرفي في كلا البنكين، وآلية سير عملية الاعتماد المستندي، وإبراز الفروق في الالتزامات المهنية الناشئة عن استعمال هذه التقنية، وعليه قسمنا هذا الفصل الى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: تقديم عام لكل من بنك الخارجي الجزائري وبنك البركة الجزائري.
- المبحث الثاني: دراسة حالة سير ملف اعتماد مستندي في بنك تقليدي وبنك اسلامي.

المبحث الأول: تقديم عام لكل من بنك الخارجي الجزائري وبنك البركة الجزائري

ذلت السلطات الجزائرية بعد الإستقلال مباشرة كل ما في وسعها لإستعادة مجمل حقوق سيادتها في ذلك حقها في إصدار النقود وإنشاء عملة وطنية ، فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة لتحقيق تلك الأهداف المسطرة للتمويل، وبالتالي تم إنشاء البنك الخارجي الجزائري.

فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف ونشأة البنك الخارجي الجزائري ووكالة غرداية، وكذا أهم المهام والوظائف التي يقوم به هذا البنك ، والهيكل التنظيمي له.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك الخارجي الجزائري BEA

أنشأ البنك الخارجي الجزائري في 01 أكتوبر 1967 برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري ، وقد مرّ بعدة مراحل خلال تطوره ، فلعّب دور التسهيل (تقديم القروض) ، والتنمية في مجال التخطيط الوطني والعلاقات الإقتصادية والمالية بين الجزائر والدول الأخرى ، وتمثّل دوره الأساسي في القيام بكل العمليات البنكية بين المؤسسات الصناعية الكبرى والمؤسسات الأجنبية .

وخلال الثمانينات وبفضل تطبيق القانون 88-02 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والذي يتعلق بإستقلالية المؤسسة ، عرف بنك الجزائر الخارجي تغيرات جديدة ، وهو يعتبر من البنوك الأولى التي تحولت إلى مؤسسات مستقلة ضمن مرسوم 88-61 في 12 جانفي 1988.

هو مؤسسة حكومية تم إنشاؤها في فترة الاستقلال بعد تأميم البنوك الأجنبية بموجب المرسوم رقم 204/67 الصادر في 01 أكتوبر 1967، و يعتبر بنك ودائع مملوكة للدولة ويخضع للقانون التجاري ، مقره الرئيسي في الجزائر العاصمة، كانت مهمته عند إنشائه تمويل التجارة

الخارجية أما حاليا فيقوم بعدة اختصاصات كمنح الإعتمادات عن الإستيرادات و إعطاء ضمانات للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهامهم.¹

- و من أهم خصائصه:

تمويل الاستثمارات على المستوى الخارجي و المحلي، منح أنواع مختلفة من القروض (القروض الاستثمارية، الاستهلاكية، قروض تشغيل الشباب، إعتمادات مستندية...) الخ. ويقوم كذلك بتسهيل العلاقات الإقتصادية مع مختلف دول العالم.

- أما بالنسبة لوكالة غرداية:

فهي وكالة تابعة للمديرية الجهوية للجنوب تم إنشاؤها سنة 1979 و هي مؤسسة مصرفية ذات طابع تجاري تعمل على المساهمة في سير الاقتصاد الوطني، و من أهدافها جمع الأموال عن طريق فتح الحسابات الفردية و الجماعية و عن طريق الفوائد من القروض المقدمة للزبائن، من الخدمات التي تقدمها ما يلي:

- سحب و إيداع النقود؛

- فتح الحسابات للعملاء؛

- يمنح إعتمادات و ضمانات للمصدرين والمستوردين المحليين؛

- استلام طلبات القروض و الملفات المرتبطة بها؛

- إيداع و استلام الصكوك البنكية...

1- الطاهر لطرش، " تقنيات البنوك "، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

تقوم كذلك بمهام متعددة كمعاينة وتحليل تسيير ملفات قروض الخواص و المؤسسات الصغيرة و الكبيرة، معالجة عمليات الزبائن إداريا و محاسبيا سواء بالدينار أو بالعملة الأجنبية.

▪ وتهدف هذه الوكالة إلى:

- تطوير عمليات التجارة الخارجية من خلال تمويل مختلف عملياتها.
- تسيير حسابات الشركات الوطنية المحروقاتية منها (سونطراك).
- تكوين علاقات عديدة مع البنوك والهيئات العالمية مثل: صندوق النقد الدولي.

الفرع الاول: مهام ووظائف البنك الخارجي الجزائري BEA

1/- المهام: نذكر منها

- تنمية العلاقات التجارية بين المتعاملين الخواص والقطاع العام.
- دراسة القروض البنكية الممنوحة للعملاء وإخضاعها لشروط المديرية في حالة القروض ذات المبالغ المرتفعة .
- إستقبال مختلف الإيداعات .
- تمويل المشاريع الإقتصادية الكبرى.
- تقديم خدمات لزبائن المؤسسات العمومية وكذا الزبائن الخواص في إطار العمل.
- تمويل عمليات الإستيراد والتصدير مع الهيئات وشبكات البنك.

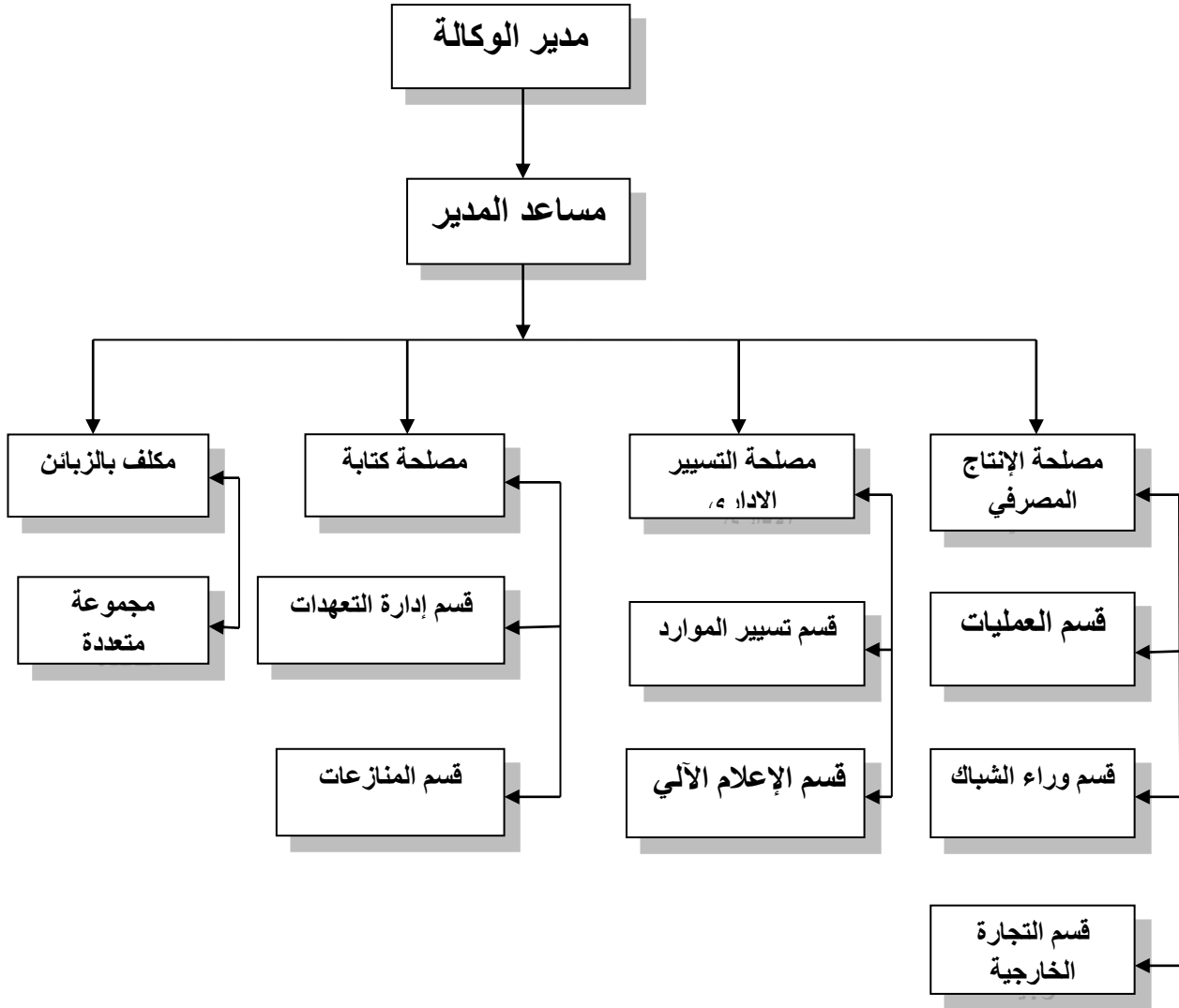
2/- الوظائف: وتتمثل في

- تسهيل وتطوير العلاقات الإقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى.

- تدخل بضمانه الإحتياطي وضمان الوفاء أو حتى بإتفاقيات القرض م المراسلين الأجانب لترقية الصفقات التجارية مع الدول الأخرى .
- إعادة تسيير المخازن العمومية أو القيام بشراء وكراء عمليات عقارية غير متصلة بنشاط الشركة أو إتخاذ إجراءات إجتماعية لصالح مستفيديها.
- ينشئ ويضع تحت تصرف المؤسسات المهمة مصلحة خدمة مركزية للمعلومات التجارية في الخارج ومصلحة ترقية العمليات مع الخارج.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري BEA

❖ الشكل (1.3) يوضح الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري BEA



المصدر: وثائق داخلية لبنك BEA - وكالة غرداية-

المطلب الثاني : بنك البركة الجزائري

أولاً: تأسس بنك البركة الجزائري (شركة مساهمة محدودة) في الفاتح من مارس 1990 وتم افتتاحه رسمياً في 20 ماي 1991، وبدأ نشاطه فعلياً في الفاتح من سبتمبر 1991، وهو أول مؤسسة مصرفية تأسست على ضوء قانون النقد والقرض الذي صدر في 14 أبريل 1990، وأول مؤسسة مصرفية يساهم في رأسمالها شركاء خواص وأجانب في نفس الوقت،

يتمثلون في مجموعة البركة السعودية عبر شركتها القابضة الكائن مقرها في البحرين، أما الشريك الوطني فيتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث يتقاسم هذان المساهمان ملكية البنك مناصفة ، وحدد رأس مال البنك آنذاك ب 500 . 000 . 000 دج (خمسمائة مليون دينار جزائري).

وهو بذلك أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر إذ يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل واستثمار المنظمة على أساس غير ربوي.

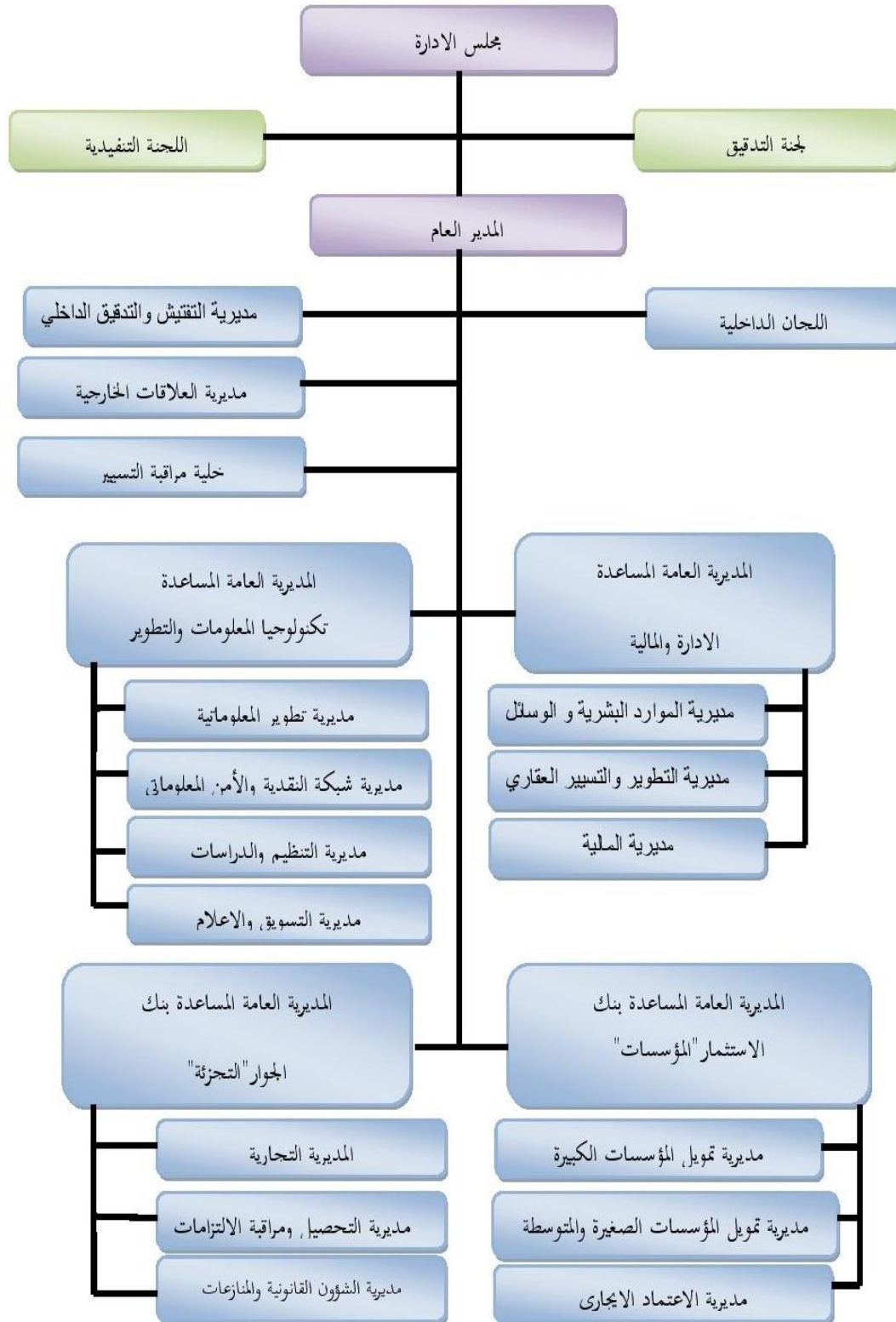
ونتيجة لتعديل القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري في 18 فيفري 2006، تم رفع رأس مال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري بنسبة 44% لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، و 56% لمجموعة البركة المصرفية 1.

الفرع الاول: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:

إن تشكيلة الهيكل لتنظيمي لبنك البركة الجزائري تأخذ الشكل العام الذي تأخذه أي مؤسسة ذات أسهم فهو يتكون من مجلس الإدارة ومديريات فرعية أخرى بالإضافة إلى هيئة للرقابة الشرعية تحدد من طرف مجلس الإدارة ، و الشكل الموالي يوضح

ذلك:

الشكل (1-2): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



المصدر: وثائق مقدمة من بنك البركة الجزائري

الفرع الثاني : أهداف وإستراتيجيات بنك البركة الجزائري

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تطبيق نظام اقتصادي قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية ومتفق مع مقتضيات العصر، وذلك بتغطية مختلف الاحتياجات الاقتصادية في مجال الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على أساس غير ربوي، فهو بذلك يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي

- 1-تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد، بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة .
 - 2-تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي .
 - 3-توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية
 - 4-تشجيع الادخار الفردي والمؤسساتي، وتوجيه الموارد نحو الاستثمار .
 - 5-القيام بكافة الأعمال الاستثمارية و التجارية المشروعة، مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين .
 - 6-إنشاء وتطوير نماذج مالية مصرفية متفقة مع الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب.
 - 7-تطوير أشكال التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات، خاصة في مجال تبادل المعلومات وتطوير آفاق الاستثمار، وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية والاجتماعية
- ولتحقيق الأهداف السالفة الذكر، وضع البنك مجموعة من الخطط والإستراتيجيات تساعده على تجنب الوقوع في المخاطر وهي كالاتي :

- 1-تدقيق وتطوير نظام تسيير البنوك .

- 2- التحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل المردودية ومتابعة النتائج.
- 3- تغطية السوق المحلية وتوسيع مجال الاستثمارات، وتنويع تشكيلة المنتجات.
- 4- تدعيم الأموال الخاصة بالبنك

التوسع الأفقي لمخطط النشاط .

الفرع الثالث: إستراتيجيات وموارد بنك البركة الجزائري

أولاً- استخدامات بنك البركة الجزائري

يقوم البنك في سبيل تحقيق أهدافه بالأعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الأهداف، وتتمثل هذه الأعمال فيما يلي :

- الخدمات المصرفية يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر أو خارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستخدمة والمتمثلة فيما يلي :

1- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المسحوبة وتقاصها، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان، وغير ذلك من الخدمات المصرفية .

2- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإيداع المتبادل بدون فائدة للعملات المختلفة الجنس حسب الحالة .

3- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر .

4- القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات، وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهات ذات الاختصاص.

5- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

- **الخدمات الاجتماعية:** يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد، وذلك عن طريق الأعمال التالية :

1- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى معيشته ودخله .

2- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتمدة، أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

ثانيا - التمويل والاستثمار: يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا، وذلك من خلال الوسائل التالية :

1- تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للأمر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة .

2- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.

ثالث - تصرفات وأعمال أخرى: يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله، إضافة لما ذكر أعلاه، أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي :

- 1- إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.
- 2- تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك .
- 3- تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها، بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان .
- 4- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات .
- 5- تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتمدة .
- 6- الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية، وبخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث : تقديم وكالة بنك البركة غرداية

الفرع الاول : تعريف وكالة بنك البركة غرداية

وكالة غرداية هي واحدة من الوكالات الفرعية لبنك البركة الجزائري بمنطقة الجنوب، تأسست سنة 2007، ومقرها شارع الأندلس، غرداية .

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة:

يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من ¹:

أ/ المدير : وهو المسؤول عن الفرع ونتائجه حيث يكون تحت سلطة مدير الشبكة، وتتمثل المهام التي يقوم بها في:

¹ وثائق مقدمة من بنك البركة الجزائري (وكالة غرداية).

إعطاء التعليمات والتوجيهات المنظمة للفرع؛

التكفل بحل المشاكل في حال وجودها؛

الإمضاء على الوثائق مثل: الاعتماد المستندي, عقود التمويل , عقود البيع...الخ.

ب / نائب المدير : ويكون خاضع لسلطة المدير ويقوم مقامه عند غيابه , تتمثل مهامه الأساسية في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع وكذلك تسيير الوسائل البشرية والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.

وبالنظر إلى التطورات الحاصلة في طرق التمويل فان نائب المدير يقوم بتسيير شؤون الزبائن , فيما يتعلق بالمعاملات المالية , وذلك باتخاذ كافة الإجراءات البنكية الواجب اتخاذها لإنجاح عمليات التمويل من مرابحة وإجارة و غيرها

ج/ مصلحة الزبائن: وتتكفل هذه المصلحة بفتح وغلق حسابات الزبائن

د/ مصلحة الصندوق والمحفظة: تقوم هذه المصلحة بتنفيذ النظام المحاسبي الذي يطابق القواعد المعتمدة في تسيير البنك وتشرف هذه المصلحة على:

1/عمليات الصندوق: إذ تعتبر من المصالح الرئيسية والهامة في الوكالة وتقوم ب:

- تسيير حركة النقود.

- فتح الحسابات للزبائن والعملاء بمختلف أنواعها.

- القيام بعمليات الإيداع والسحب المالي.

- القيام بعمليات الجرد اليومي لعمليات الدفع والسحب.

- تقوم بعمليات تحويل المبالغ المالية من حساب إلى حساب آخر داخل الوكالة نفسها أو ما بين الوكالة ووكالة أخرى لنفس البنك أو ما بين الوكالة والبنوك الأخرى.

2/عمليات المحفظة: وتتكل بالوظائف التالية :

- استقبال وتحضير الصكوك.
- عرض الصكوك لعملية المقاصة.
- تسيير الصكوك غير المدفوعة .
- إرسال القيم إلى البنوك الأخرى للحصول.
- الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها عند تاريخ استحقاقها.

هـ/ مصلحة القروض: وتشرف على العمليات الرئيسية التالية:

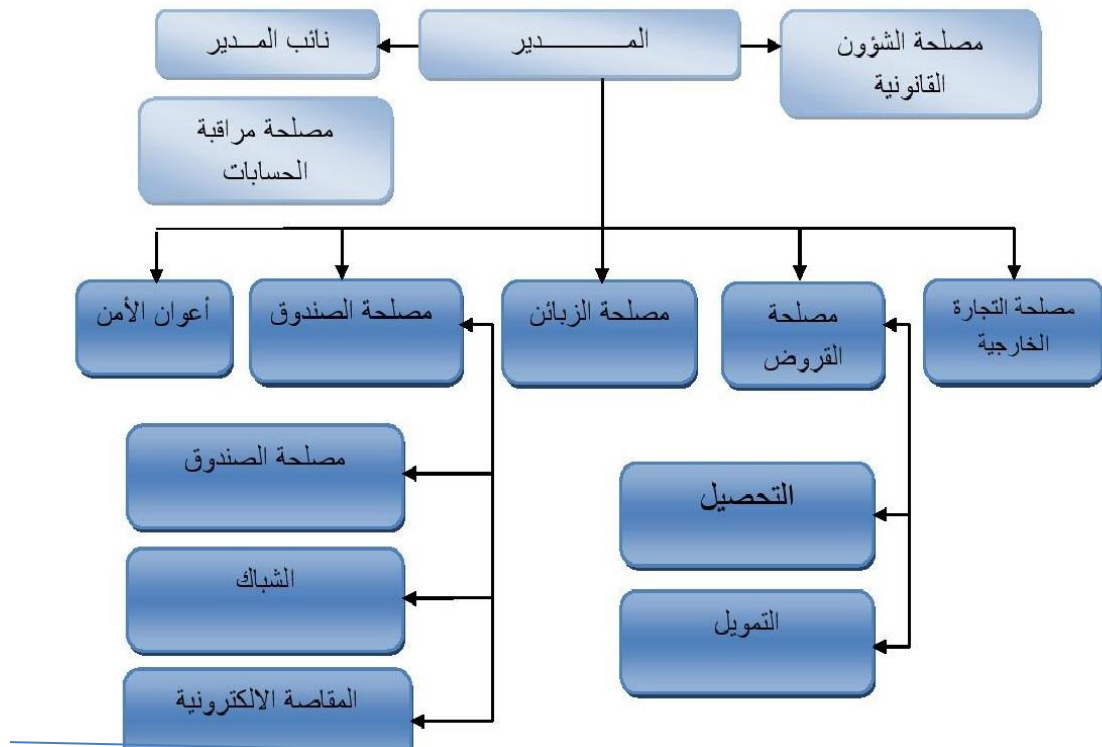
1/التمويل: أي منح تمويلات سواء للأفراد أو المؤسسات و سواء كانت تمويلات استغلال أو استثمار .

2/التحصيل: أي تحصيل مستحقات الوكالة من المستفيدين من التمويلات.

و / مصلحة التجارة الخارجية: تقوم بتسيير المعاملات التجارية التي تخضع إلى القانون الدولي العام للتجارة الدولية انطلاقا من التنظيمات والأعراف المعمول بها والمستنبطة من غرفة التجارة الدولية بحيث لا تتناقض مع القانون التجاري الجزائري، وتعتمد هذه المعاملات على التقنيات المصرفية التالية :

- الاعتماد المستندي: ويجمع فيه كل أطراف التعامل (المشتري والممول والبنكين الوسيطين الداخلي والخارجي) , وتتم المفاوضة على الوثائق عن طريق الممثل المعتمد بما في ذلك البنك من البلد الآخر مع الحرص على مراقبة كل الوثائق والتدقيق فيها للتأكد من عدم وجود أي تناقض وهناك من الاعتماد المستندي:

- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد.
 - اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء.
 - اعتماد مستندي قابل للإلغاء.
 - **التحصيل المستندي:** وتتم هذه العملية بين الطرفين الأساسيين للعملية الممول والعميل. ويتم الاتفاق بينهما مبدئيا قبل تأكيد ذلك، وفي حالة الاتفاق يتم تحويل القيمة المساوية بالعملة الصعبة وفقا لما تقتضيه المعاملات الجمركية.
 - **تحويل العملة :** تتم عملية تحويل العملة الاستيراد منتج معين من طرف الصناعيين المعتمدين ورجال الأعمال المعتمدين من طرف الدولة.
 - ي / **مصلحة الشؤون القانونية:** تقوم بتشكيل مرجع وثائقي في مجال التشريع والتنظيم والقانون المصري، كما تقوم بالتكفل بالملفات المشكوك فيها أو المنازعات، مع القيام بكافة الإجراءات القانونية من أجل الدفاع عن مصالح المؤسسة.
 - ن/ **مصلحة مراقبة الحسابات:** تهدف إلى المراقبة الذاتية للوكالة، وتكون مسؤولة عن التأكد من العمليات التي تم إدراجها في الحسابات الخاصة بها، كما تسجل العمليات المحاسبية التي تجرى بمختلف مصالح الوكالة والتأكد من مطابقة التسجيلات مع المستندات المحاسبية.
 - ز/ **أعوان الأمن :** وهم عمال تابعون للبنك، يسهرون على أمن الوكالة .
- ويمكن تلخيص ما سبق بالشكل الموالي:



المصدر : من وثائق مقدمة من بنك البركة الجزائري (وكالة غرداية)

المبحث الثاني: دراسة حالة سير ملف إعتماذ مستندي في بنك تقليدي وبنك إسلامي

نظرا للأهمية التي تتمتع بها عملية الإعتماذ المستندي خاصة بعد صدور قانون المالية التكميلي 2009 الذي جعل دفع قيمة الواردات لا يتم إلا بالإعتماذات المستندية، كان من الضروري التعرف على حالة تطبيقية لكيفية سير هذه العملية وفهم أهم المراحل التي تمر بها، إنطلاقا من العقد التجاري إلى غاية حصول المستورد على بضاعته و ذلك في بنك الخارجي الجزائري وبنك البركة.

المطلب الأول: مراحل سير ملف الإعتماذ المستندي في بنك الخارجي الجزائري (وكالة غرداية)

من خلال دراستنا لملف إعتماذ مستندي رقم 181621501 بتاريخ 06 / 11 / 2018 سنحاول شرح جميع الخطوات التي مرت بها إصدار الإعتماذ المستندي الغير قابل للإلغاء والمثبت من مرحلة العقد التجاري إلى مرحلة التسوية.

أولا: فتح الإعتماذ:

يعتبر الإعتماذ المستندي من أهم الطرق المستعملة في التسوية المالية لعمليات التجارة الدولية، لما يوفره من درجة كبيرة من الحماية لكل من المصدر والمستورد ، وتعتبر عملية فتح الإعتماذ المستندي أول خطوة يبدأ بها الإعتماذ.

1. إبرام العقد التجاري:

تم الإتفاق بين شركة X الكائن مقرها بمنطقة النشاطات بغرداية و شركة Guanghou

One touchBusiness Service Co . Ltd

الصينية الواقع مقرها بمدينة كينفو الصينية، على شراء مجموعة من الألعاب الإلكترونية يحدد فيه كل المواصفات المطلوبة في "الفاتورة الشكلية"

وقبل إنشاء الفاتورة الشكلية يكون الطرفان قد إتفقا على ما يلي:

- مبلغ البضاعة: حدد ب 47066.00 دولار
- طريقة الدفع: تكون بالإعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمؤكد
- النقل: عن طريق النقل البحري، إنطلاقا من ميناء قينزو الصيني إلى ميناء بجاية - بلد المنشأ: الصين عند وصول الفاتورة الشكلية إلى المستورد، قام بالتنقل مباشرة إلى بنكه وكالة غرداية التابعة لبنك الخارجي الجزائري ، اين قدم لهم الفاتورة الشكلية وطلب فتح الإعتماد ويتضمن المعلومات التالية:
- إسم المستورد و عنوانه
- رقم التعريف الجبائي و رأس مال الشركة
- مبلغ البضاعة بالعملة الأجنبية
- إسم المصدر
- بنك المصدر

2. دراسة طلب فتح الإعتماد:

قبل دراسة طلب فتح الإعتماد لصالح الزبون، يقوم البنك بإصدار وثيقة تبين وجود أو عدم وجود حقوق للبنك على زبونه "ATTESTATION DE NON IMPAYES" بإعتبار أن عملية فتح الإعتماد المستندي تمثل تعهدا للبنك بالدفع وتعرضه لخطر عدم إسترجاع أمواله في حالة عجز المستورد عن السداد، وبعدها يقوم البنك بدراسة طلب زبونه في فتح الإعتماد والموافقة عليه.

3. التوطين البنكي:

بعد موافقة البنك على فتح الإعتماد المستندي يقوم بالتوطين لعملية الإستيراد " Avis domiciliation importation " التي تعتبر أول خطوة في عملية فتح الإعتماد، حيث يعطى رقم التوطين التسلسلي للملف، الذي يتكون من 18 رقم و 3 حروف لاتينية وفي ملفنا نجد أنه: USD. 10.00048. 2. 280401 2018. بحيث يقسم كما يلي:

- 280401: هو رمز التصريح الممنوح من قبل البنك المركزي Code agrément حيث أن 28 تمثل رمز الولاية، أما 04 فهو رمز البنك و 01 هو رمز الوكالة التجارية

- 2018: سنة فتح العملية التجارية

- 2: الثلاثي الثاني من السنة

- 10: طبيعة العملية التجارية استيراد سلعة

- 00047: الرقم التسلسلي للعملية التجارية

- USD: رمز العملة التي عقدت بها

4. إجراءات فتح الإعتماد:

تقوم الوكالة البنكية بخصم من حساب الزبون مبلغ الإعتماد وتحويله إلى حساب خاص، من أجل تجميده تقاديا لخطر تقلبات سعر الصرف ، وبعدها تنشأ وثيقة تسمى " Atestation de validation de PREG " عليها إسم الوكالة البنكية وأسماء الموظفين الذين قاموا بالعملية، رقم حساب الزبون، رقم التوطين، مبلغ الإعتماد بالعملة الصعبة وما يقابله بالعملة المحلية إلخ.

وبعده تقوم الوكالة بملأ إستمارة خاصة تسمى " طلب فتح الإعتماد والتي تتضمن:

- إسم المستورد و عنوانه: ش دش و ماتريكس منطقة النشاطات المسيلة
- إسم المستفيد وعنوانه: Guanghou One touch Business Service Co Ltd مبلغ الإعتداد: 47066.00 دولار
- نوع الإعتداد: غير قابل للإلغاء ومثبت
- بنك المصدر: BANK OF CHINA SHENZHEN BRANCH
- مكان شحن وتسليم البضاعة : ميناء الصين إلى ميناء بجاية
- الوثائق المطلوبة: 05 نسخ للفاتورة التجارية أصلية، شهادة المنشأ، شهادة مراقبة الجودة، قائمة الطرود.
- تجمع كل الوثائق في ملف وترسل إلى المديرية العامة المساعدة للعمليات الدولية، التي تقوم بكل المراحل المتبقية من عملية الإعتداد المستندي.

ثانيا: تنفيذ الإعتداد:

ترسل الوكالة البنكية للمسيلة إلى المديرية العامة المساعدة للعمليات الدولية وبالضبط إلى المديرية المركزية للإعتمادات المستندية، حيث تقوم هذه الأخيرة بإعادة دراسة الملف والتأكد من وجود كل المعلومات اللازمة، ثم تقوم هذه الأخيرة بإرسال خطاب سويقت إلى بنك مبلغ الإعتداد (BANK OF CHINA) تعلمه بفتح إعتماد مستندي غير قابل للإلغاء و مثبت، كما تطلب منه تأكيد الإعتداد.

يتضمن "خطاب سويقت كل المعلومات المذكورة في طلب فتح الإعتداد، وبعدها تقوم المديرية العامة بإرسال "كشف تفصيلي بالعمولات إلى وكالة المسيلة حتى تخصمها من حساب المستورد.

* المبلغ بالدينار: 75. 5563304 دج

• عمولة التحويل: 5563.31 دج

• ضريبة TVA: 3117 دج

• وعمولة التحويل للخارج: 13908.26 دج

• مصاريف السويقت: 2500.00 دج

عند إكمال جميع الإجراءات السابقة الذكر، يلتزم البنك بالتسديد وهذا بعد تيقنه من إرسال البضاعة وفق المستندات، ومن أهم المستندات التي يتم فحصها وثيقة "الشحن البحري" والتي تثبت تاريخ إرسال البضاعة، ومدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة، يقوم البنك المراسل بتحرير وثيقة نداء التسديد ويرسلها إلى البنك المستورد بواسطة سويقت، وتنتظر الوكالة البنكية عودة الوثيقة من مديرية العمليات مع الخارج والمؤشر عليها، مما يدل على أنه تم تحقيق الإعتماد بودفع قيمته إلى المصدر، وعند قيام المستورد بتسلم بضاعته من الجمارك تكون قد إنتهت عملية الإستيراد.

المطلب الثاني: مراحل سير عملية الإعتماد المستندي في بنك البركة

بعدما يقوم المستورد بالإتفاق مع المصدر على السلعة المستوردة، يقوم المصدر بدوره بإرسال الفاتورة الشكلية إلى المستورد.

ثم يأتي دور مديرية العمليات الخارجية على مستوى المديرية العامة للبنك بدراسة ملف العميل من أجل اتخاذ القرار الأنسب في منح التمويل أو عدمه ، وفيما يلي سنعرض حالة ملف لإحد العملاء قام بإستيراد آلات إنتاج البلاط (أحادية الطبقة).

أولا عملية التوطين

تقدم المستورد ش داش ذمم الإخوة بوسنة لإنتاج البلاط إلي البنك بطلب فتح ملف التوطين الخاص بالعملية المراد إنجازها، ثم تقوم وكالة باتنة بدراسة شاملة للملف، حيث توصلت إلي القرار النهائي وهو قبول الطلب، و يتضمن طلب التوطين⁽¹⁾ عدة معلومات، من بينها:

- رقم الحساب الجاري
- نوع السلعة: آلات صناعة البلاط
- التعريف الجمركي: 847430.00
- البلد المنتج: إيطاليا
- رقم الفاتورة التجارية: P1305366 بتاريخ 2013/ 24/ 05
- بعد القيام بعملية التوطين تقوم الوكالة البنكية بالختم على "الفاتورة الموطنة" ثم يقوم البنك بخصم عمولة التوطين من حساب المستورد لدى الوكالة البنكية وقد منح رقم توطين الملف المكون من 18 رقم و 3 حروف لاتينية وكان على الشكل التالي: EUR. 00200 10 . 050601 والتي تمثل:
- 050601: هو رمز التصريح الممنوح من قبل البنك المركزي Code agrément حيث أن 05 تمثل رمز الولاية، أما 06 فهو رمز البنك و 01 هو رمز الوكالة التجارية.
- 2014: سنة فتح العملية التجارية.
- 1: الثلاثي الأول من السنة.
- 10: طبيعة العملية التجارية (استيراد سلعة).

¹ انظر الملحق 2

- 00200: الرقم التسلسلي للعملية التجارية.

- EUR: رمز العملة التي عقدت بها الصفقة.

و يكون ختم التوطين كمايلي:

ثانيا: فتح الإعتماد المستندي

تقدم العميل Y بطلب فتح الإعتماد المستندي إلى وكالة باتنة قصد استيراد آلات إنتاج البلاط أحادي الطبقة من إيطاليا, مرفقا بملف كامل وشامل يحوي مجموعة من الوثائق وهي:

- الفاتورة الشكلية: رقم P1305366.

- طلب فتح الإعتماد المستندي: بتاريخ : 2014/01/14

- طلب توطين عملية استيراد سلعة.

- أمر بالشراء.

- عقد توكيل

- عقد تمويل بالمساومة.

- ملحق عقد تمويل بالمساومة.

إضافة إلى ذلك يتم خصم من حساب العميل المبلغ الجدية المشترطة في رخصة التمويل % 30 يتم تقييده في حساب مؤقت.

فيما يلي شرح بعض المعلومات الموجودة في طلب فتح الإعتماد المستندي وهي كما يلي:

- سعر السلعة: إن تكلفة هذه السلعة قدرت بعملة الأورو 1.271.000EUR

- عملية عقد البيع هي: CFR (بيع شامل للتكلفة والشحن).
- المستورد (الأمر): Y شخص معنوي في ولاية باتنة.
- المصدر (المستفيد): Longinotti Group SRL الواقع مقرها في إيطاليا.
- بنك الإصدار (بنك المستورد) : بنك البركة الجزائري وكالة باتنة رقمها 403. - - بنك الإشعار (بنك المستفيد): إيطاليا: BANCO POPOLARE.
- نوع الإعتماد المستندي : غير قابل للإلغاء ومعزز.
- مكان الشحن والتفريغ: مكان الشحن هو إيطاليا ومكان التفريغ هو ميناء الجزائر. بعد ذلك تقوم مديرية التجارة الخارجية بإشعار بنك المصدر عبر شبكة سويت (2) بفتح الإعتماد المستندي.

ثالثا : تسوية عملية التمويل بالمساومة

يقوم المصدر بتحضير الفاتورة النهائية و إرسال الوثائق إلى البنك المصدر من أجل التدقيق فيه و مطابقته للاعتماد المستندي، في هذا المرحلة يتم إرسال البضاعة مع الوثائق التالية:

- نسخة أصلية من الفاتورة النهائية.
- نسخة أصلية من سند الشحن.
- نسخة من "D10" وهي وثيقة جمركية.
- شهادة المنشأ.

تتمثل أهمية هذه الوثائق في كونها تمكن المستورد من إستلام البضاعة بعد إعطائه الوكالة البنكية الوثائق , بعد ذلك يتم تظهير " سند الشحن" من طرف البنك لصالح العميل من أجل الحصول على السلعة.

بعد الانتهاء من عملية التوطين و ختم الفاتورة النهائية تقوم الوكالة البنكية بحساب التكاليف تكون العملية كما يلي:

• يقوم البنك بفتح اعتماد المستندي بمبلغ EUR 1271000.00 ما يعادل 142 مليون دج بقيمة تحويل EUR 1 لكل 120 دج.

• المساهمة الشخصية للعميل 62 مليون دج متبوعة بتمويل البنك بمبلغ 80 مليون دج .

. مدة التسديد: 5 سنوات.

. مدة الإعفاء: 6 أشهر.

بعد تنفيذ العملية تغير سعر الصرف إي 1 اورو لكل 105. 76 دج أصبحت المعطيات كما يلي :

. مبلغ الالتزام الإجمالي من البنك إلى المستفيد عن طريق البنك المركزي 134.432.778 دج

. مبلغ التمويل من الوكالة البنكية: 87.989.742.11 دج .

• المساهمة الشخصية للعميل مبلغ الجدية المشترطة في رخصة التمويل

55.437.036.69 دج

. مبلغ الالتزام من العميل لصالح الوكالة البنكية الذي يتم دفعه عن طريق

أقساط 98.411.919.47 دج

- المبلغ المستحق علي مدة الإعفاء 2.962.548.00 دج
 - عمولة فتح الإعتماد المستندي: وهي مقدرة ب 3000.00 دج.
 - مصاريف سويفت SWIFT مقدرة ب 2500.00 دج .
 - عمولة بنك الجزائر مقدرة ب 134.323.78 دج .
- بعد حساب كل العمولات تدون مديرية التجارة الخارجية كل المعلومات في وثيقة تعرف ب MT700 فنقوم بإرسالها إلى بنك المصدر .

رابعاً: تصفية الإعتماد المستندي

هي المرحلة التي يتم فيها غلق ملف التوطين, حيث يتكون ملف التصفية من مايلي: -
الفاتورة النهائية.

- وثيقة الإقتطاع.

و في هذه المرحلة يكون مبلغ الإعتماد قد حول المصدر،

كما تقدم مصلحة الجمارك وثيقة " D10 " للوكالة البنكية والتي تؤكد دخول البضاعة واستلامها من طرف المستورد, وكذلك المبلغ الذي دخلت به البضاعة, وبهذا يكون الإعتماد المستندي قد صفي ولم نلاحظ أي مشكل من بداية فتح الإعتماد المستندي إلى غاية تصفيته، حيث تحصل العميل على البضاعة وتحصل المصدر على مستحقاته.

في الأخير ترسل مديرية التجارة الخارجية لبنك البركة الجدول الاستحقاق للوكالة البنكية الذي كان بمبلغ إجمالي مقدّر ب 153.848.956.16 دج مقسمة على 22 قسط ، حيث أن آخر قسط سيكون بتاريخ 2020/01/15.

المطلب الثالث : نتائج الدراسة الميدانية و إختبار الفرضيات:

النتائج:

من خلال دراستنا الميدانية خلصنا إلى النتائج التالية:

- ❖ يتعامل بنك بدر و بنك البركة في مرحلة فتح الاعتماد المستندي بنفس الشروط في أغلبها باستثناء شرط المنتج غير المحرم شرعا فان المصارف الإسلامية ترفض تمويله.
- ❖ بنك بدر وبنك البركة ملزمة باعتماد رموز الانكوتيرم الدولية في تقنية الاعتماد المستندي
- ❖ يتقيد بنك بدر وبنك البركة بالأعراف والأصول الصادرة عن غرفة التجارة الدولية وذلك من خلال إتخاذ الإجراءات
- ❖ يعتمد بنك بدر وبنك البركة الإجراءات نفسها في عملية فحص وتطابق الوثائق والمستندات لأن هذه العملية تعت
- ❖ ليس هناك التزام للبنوك إلا بعد استلام المستندات واثبات تطابقها.
- ❖ بنك بدر وبنك البركة لا يقومان بعملية التوطين الا بعد استيفاء الشروط المطلوبة وتطابق المستندات والوثائق.
- ❖ ان الاجراءات المتبعة لتسوية ملف الاعتماد المستندي هي نفسها في بنك بدر و بنك البركة .
- ❖ ان الالتزامات البنكية للبنكين محل الدراسة تجاه البنك المراسل متشابه في مجملها .
- ❖ تختلف اجراءات التسوية تجاه الزبون بين البنكين لاختلاف علاقة الزبون ببنكه.
- ❖ لا توجد التزامات مهنية على عاتق البنكين تجاه البائع والمشتري اذا تعلق الخطر بسلامة الوثائق او البضاعة.

- ❖ تختلف إجراءات التعامل مع أخطار تراجع البائع أو عجز المشتري بين بنك بدر وبنك البركة في استغلال الضمانات أو التحصيل الجبري.
- ❖ العملات المقطوعة في حالة التمويل الذاتي من قبل الزبون تكون محددة وثابتة لدى البنكين.
- ❖ العملات المقطوعة في حالة التمويل البنكي تختلف بين البنكين لان بنك البركة قد يكون شريكا في الصفقات.

اختبار صحة الفرضيات:

- ❖ هناك شروط واجراءات متماثلة تعتمد عليها البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تعاملها بتقنية الاعتماد المستندي في مرحلة فتح الاعتماد المستندي وهذا ما يثبت صحة ما نصت عليه الفرضية الأولى.
- ❖ يترتب على البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية نفس الالتزامات المهنية في مرحلة استلام ومطابقة المستندات والوثائق المقدمة وفقا لشروط الاعتماد ، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.
- ❖ لا تتعامل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في حالة وجود مخاطر معينة بنفس الاليات والإجراءات، من خلال رفضها للفتح الاعتماد واستعمال الكفالة واستغلال الدفعة المقدمة و التحصيل الجبري ، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.
- ❖ ان العملات التي تتقاضها البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية جراء استعمال تقنية الاعتماد المستندي هي نفسها في حالة التمويل الذاتي للزبون وتكون محددة غير انها تختلف في حالات التمويل الجزئي للبنوك الإسلامية وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.

خلاصة الفصل الثالث

في هذا الفصل التطبيقي بينا الالتزامات المهنية للبنكين والإجراءات المرافقة لكل مرحلة من مراحل سير عملية الاعتماد المستندي.

وباستنادنا لهذه الصيغة التمويلية لحالة الاستيراد في بنك التنمية الريفية والمحلية وبنك البركة، فإننا لنخص دراستنا في النتائج التالية:

* مراحل سير آلية الاعتماد المستندي المغطى كلياً من طرف الزبون هي نفسها في بنك بدر و بنك البركة.

* هناك اختلاف في إجراءات التعامل بتقنية الاعتماد المستندي المغطى جزئياً إذ يتعامل فيه بنك البركة بصيغ المشاركة والبيع.

• إن الواجبات المهنية لبنك بدر بنك البركة الناتجة عن التمويل بصيغة الاعتماد المستندي متشابهة في أغلبها، غير إن كيفية التغطية تحدد الاختلاف بينهما.

خاتمة

خاتمة

تحاول البنوك بمختلف أنواعها جاهدة لتحسين خدماتها المصرفية وفقا لما يضمن توسيع نشاطاتها وتطورها ، وقد ظهرت في الساحة الاقتصادية الجزائرية مصارف إسلامية تحاول إثبات وجودها.

وبعد دراستنا النظرية والتطبيقية لمراحل سير عملية الاعتماد المستندي في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية أين حاولنا الإجابة على الإشكالية الرئيسة التي تناولت الواجبات والالتزامات المهنية الناشئة عن التعامل بتقنية الاعتماد المستندي خلال مختلف مراحله لتمويل التجارة الخارجية ، اتضح لنا أن البنوك سواء الإسلامية أو التقليدية يترتب عليها نفس الالتزامات المهنية باستعمالها لتقنية الاعتماد المستندي وذلك نظرا الخضوعها للأعراف والقواعد الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ، كما اتضح لنا أن الاعتماد المستندي يعد تقنية مثالية لتمويل التجارة الخارجية لما لها من مميزات الثقة والامان ، بالرغم من وجود بعض المخاطر حيث تتعامل معها البنوك التجارية الجزائرية باللجوء لاستعمال الاعتماد المثبت وغير قابل للإلغاء أما البنوك الإسلامية فتلجأ إلى التعامل بصيغ تمويلية كالمرابحة القائمة على تحديد سعر البيع مسبقا لتجنب تقلبات سعر الصرف والفوائد الربوية اختبار صحة الفرضيات:

* أثناء التعامل بتقنية الاعتماد المستندي في مرحلة فتح الإعتماد فإن كلا البنكين تعتمد نفس الإجراءات ، وتترتب عليها نفس الالتزامات في مرحلة إستلام المستندات والقيام بنفس

الآليات في حالة وجود مخاطر معينة، من خلال رفضها لفتح الإعتماد وإستعمال الكفالة وإستغلال الدفعة المقدمة و التحصيل الجبري.

أما فيما يخص العمولات فهي نفسها في حالة التمويل الذاتي، وتختلف في حالات التمويل الجزئي للبنوك الإسلامية وهذا ما يثبت صحة فرضيات الدراسة.

النتائج:

• تتعامل البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية بتقنية الاعتماد المستندي وفقا لقواعد وأعراف غرفة التجارة الدولية .

للتقنية الاعتماد المستندي أهمية بالغة تساعد على تمويل التجارة الخارجية

• تلتزم البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية بنفس الواجبات المهنية في مراحل سير عملية الاعتماد المستندي.

• تعتبر تقنية الاعتماد المستندي وسيلة إقراض بفائدة في البنوك التقليدية ،وتعتبر أداة تمويل في البنوك الإسلامية في بعض الأنماط التمويلية .

• من خلال التطرق للالتزامات المهنية لبنك الخارجي الجزائري وبنك البركة لاحظنا تشابها واضحا في مراحل سير عملية الاعتماد المستندي من ناحية الإجراءات وكيفية تطبيقها ، الا أن الفرق يخص بنك البركة في حالة التغطية الجزئية بصفته خاضعا لمبدأ الربح والخسارة بخلاف بنك الخارجي الجزائري الذي يتعامل بالفائدة الربوية.

توصيات البحث:

• تطوير عملية التعامل بالوثائق والمستندات لتسهيل إجراءات الفحص والمطابقة وتجنب

المخاطر

المحتملة. • يتوجب على غرفة التجارة الدولية تخصيص تشريعات تعنى بخصوصية التمويل

في البنوك الإسلامية.

• على البنوك التقليدية أن توسع من دائرة خدماتها البنكية بإدخال أساليب التمويل المعتمدة

في البنوك الإسلامية أو إنشاء فروع خاصة بذلك.

أفاق الدراسة:

من خلال دراستنا لموضوع الواجبات المهنية الناشئة عن فتح الاعتمادات المستندية في

البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية تبين لنا مدى صعوبة معالجته

وذلك لقلة تناول الباحثين المواضيع المصارف الإسلامية وهذا ما أثر على تناوله بشكل

أفضل، وعلى هذا الأساس يبقى هذا الموضوع مفتوحاً أمام الباحثين للتطوير والتوسع

خصوصاً ما يتعلق بصيغ التمويل في البنوك الإسلامية

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1-أولاً: الكتب:

- ❖ د.علي الأمير ابراهيم، "التزامات البنك بفحص المستندات بالنسبة للإعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية و مسؤوليته" طبعة 2004، دار النهضة، القاهرة، مصر
- الأستاذ جمال يوسف عبد النبي، "الإعتمادات المستندية"، الطبعة الأولى سنة 2001 مرآز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن.
- ❖ الأستاذ. أحمد غنيم، "الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي"، الطبعة الخامسة 1997.
- ❖ د. محي الدين اسماعيل علم الدين، "موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية و العملية"، الجزء الثالث، طبعة 1993.
- ❖ د. محسن شفيق، "الوسط في القانون التجاري المصري"، طبعة 1993، الجزء الثالث.
- ❖ د. حياة شحاته، "مخاطر الائتمان في البنوك التجارية"، القاهرة 1989 .
- ❖ د. علي جمال الدين، "الاعتماد المستندي"، طبعة 1981، القاهرة .
- ❖ د. محي الدين اسماعيل علم الدين، "القانون الجوي"، طبعة 1978، القاهرة .
- ❖ الأستاذ. احمد غنيم، "الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي"، الطبعة 5 لسنة 1975 .

- ❖ د. علي البارودي، العقود و عمليات البنوك التجارية، الطبعة الثانية، 1968 .
- ❖ د. ابراهيم صدقي، "تأيد الاعتمادات مستندية"، معهد الدراسات المصرفية، طبعة 1962.
- ❖ د. أمين الخارجي الجزائري، "الاعتمادات المستندية"، معهد الدراسات المصرفية، طبعة 1961 .
- ❖ د. محمود فهمي، "الاعتمادات المستندية"، معهد الدراسات المصرفية، طبعة 1961
- ❖ د. رزق الله أنطاي، "موسوعة الحقوق التجارية"، الجزء الثالث، طبعة 1958، دمشق .
- ❖ د. خيرت ضيف، "محاسبة البنوك التجارية"، طبعتي 1958 و 1961.
- ❖ الأستاذ. حسن أمل و عبد العزيز عامر، "الرقابة على النقد في مصر"، طبعة 1957.
- ❖ د.محمود شرقاوي ، العقود التجارة الدولية ، القاهرة ، طبعة 1989.
- ❖ محمد زيدان، رسالة ماجستير، دورة الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية- المملكة المتحدة
- ❖ علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقهاء المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية/ جامعة القاهرة

المذكرات:

نجوى محمد كمال ابو الخير، البنك و المصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، رسالة دكتوراة، القاهرة ، 1993.

النصوص القانونية

1-الاتفاقيات الدولية:

- ❖ اتفاقية فارسوفيا الدولية للطيران المدني 12 أكتوبر 1929 .
- ❖ الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية نشرة 500 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لعام 1993.

2-القوانين الداخلية:

- ❖ الأمر 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 الجريدة الرسمية العدد رقم 11

- ❖ الأمر 01-09 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق ل 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية العدد رقم 44.
- ❖ قانون المالية 2014.

2- المطبوعات:

أ- باللغة العربية :

- مطبوعات الغرفة التجارية الدولية، دراسات قضائية في الإعتمادات المستندية، طبعة 1989 .

المراجع الأجنبية:

- ❖ Grégoire curien :le crédit –documentaire ,Danot –Paris 1998

الملاحق

NOM & ADRESSE DE L'IMPORTATEUR

Capital social :

Registre du Commerce N°

Code fiscal - NIF :

Code N.I.S. :

TEL :

FAX :

E-MAIL

DEMANDE DE DOMICILIATION

MODEL

IMPORT :

Compte BEA N° :

Facture pro forma N° :

du :

Fournisseur Etranger : (Nom et Adresse + Tél, Fax, Email & Iban) :

Banque du Fournisseur : (Nom et Adresse Complète + Swift Code)

Montant en Devises : (Maximum) : en Chiffres et en Lettres

Finalité économique des Biens importés : Machines Industrielles (exemple)

Désignation des Biens importés :

Incoterms : CPT OU CFR OU FOB

Tarif Douanier :

Port de Déchargement :

Marchandise Origine :

Mode de paiement : Crédit Documentaire.

NOTA : Les renseignements sont communiqués par la Banque Domiciliataire sous l'entière

Responsabilité de l'importateur.

-(1) Rayez la mention Inutile

Ghardaia le :

CACHET & SIGNATURE

NAME OR COMPANY :
ADDRESS :
TEL : FAX : E-MAIL
Code FISCAL (NIF) : Code N I S :
ACCOUNT IN BEA Bank N° : TRADE REGISTER N°

OPENING OF DOCUMENTARY CREDIT IMPORT

Modell

: **IRREVOCABLE**

: **DOMICILIATION N°**

: **Date & country of Validity** (1)

: **Beneficiary Name &** (Address + Tél - Fax - e mail)

: **Amount in Figures** : (Not exceeding)..... **Amount in Words** :.....

Maturity : at sight

: **Bank of the Beneficiary** (Address) IBAN & Code Swift:

: **Partial Shipment** : (Not Allowed)

: **Transhipment** : (Not Allowed)

: **Port of loading** :

: **Port of Destination**

: **Date of Shipment** :

: **CFR PORT OF ALGERIA**

DESCRIPTION OF GOODS & (Details) : (Quantity) (Number) (2)

.....
.....

Following the Proforma Invoice N°..... **Issued on:**

Customs Tariff :

: **Documents Required** :

- *Commercial Invoice in 03 Originals duly signed by Beneficiary and Bearing Humid Seal*
- *3 /3 Bill of lading Originals on Board to the order of BEA Ghardaia Notify Applicant*
Marked Freight Prepaid
- *Original certificate of Origin Delivered and signed by chamber of Commerce*
- *Certificate of Analysis*
- *Certificate of Sanitary*

: **Fee Bank confirmation a load of the Beneficiary**

: **CONFIRMED**

NOM & ADRESSE DE L'IMPORTATEUR
TEL : FAX : E-MAIL
Code N.I.S : Code Fiscal :
Compte N° : REGT / Commerce N°

DEMANDE D'OUVERTURE CREDOC IMPORT

IRREVOCABLE ET CONFIRME

Date et Pays de Validité : -

DOMICILIATION N° 470301 2017 3 000 EUR

Nom et Adresse complète du Fournisseur (Tél, Fax, E-Mail)

Montant en Devise : (Maximum)

soit en Lettre :

Payable : A VUE

Banque du Fournisseur (Adresse Complète, IBAN + Code Swift)

(1)

Expédition partielle : *(interdite) (Autorisée)*

Transbordement : *(interdit) (Autorisé)*

Port d'Embarquement :

Port de Destination : PORT D' ALGER

Date d'Embarquement :

CFR PORT D'ALGER

DESIGNATION DE LA MARCHANDISE

.....

SUIVANT FACTURE PROFORMA N° du

Tarif Douanier :

: Contre Crédit Documents suivants :

- Factures commerciale en Exemplaires signées par le bénéficiaire et portant cachet humide. **(3)**
- 3/3 original Connaissances adressées au nom de BEA Ghardaia Notify donneur d'ordre maque **(3)**
(Fret Payée) et portant NR NIF :
- Certificat d'Origine établie et signé par la chambre du commerce ITALIENNE

: Les frais de confirmation à la Charge du : fournisseur

: CONFIRME

- Origine de la marchandise : Italie

././././

NOM & ADRESSE DE L'IMPORTATEUR

Capital social :

Code Fiscal NIF :

Tél :

FAX :

Code NIS :

E-MAIL

ENGAGEMENT

Je soussigné Monsieur : représentant légal de la société

Raison sociale :

Adresse :

Activité :

CODE N.I.S : CODE N.I.F :

Tarif Douanier NR :

Facture Proforma N° du :

M'engage au nom de la société à destiner les produits exclusivement au besoin de l'entreprise et de fait, je m'interdit à revendre les produits en question en l'état.

En outre, j'atteste que les quantités importés correspondent aux capacités de production et aux moyens humains, matériels est de stockage de la société.

Ghardaia le :

Nom & Cachet du Signataire

ENTREPRISE HADJ SAID
ADRESSE :
CODE NIS : CODE NIF : R.C N°

**MONSIEUR LE DIRECTEUR DE :
LA BANQUE - B E A
AGENCE GHARDAIA
WILAYA DE GHARDAIA**

**OBJET : Demande de Modification
Domiciliation N° 470301 2014 1 10 00026 USD du 27.02.2014**

Monsieur,

**Nous vous prions de bien vouloir porter la modification sur
notre domiciliation import citée en objet comme suit :**

Mode de paiement :

- Remise Documentaire
 Au lieu de :
- Crédit Documentaire

Dans cette attente,

Veuillez recevoir monsieur le directeur, nos sincères salutations.

ENTREPRISE HADJ SAID

Cachet & Signature du Gérant